مجلة كفة الميزان

دراسات قانونية و سياسية محكمة برؤية تحليلية

نافذة معرفية في عالم القنون و السياسة تجمع
بين التحليل الاكاديمي و الرؤية الواقعية

العدد الثامن – السنة الأولى – المجلد الأول/ ربيع الأول 1448هـ الموافق آب 2026

توجه جميع المرسلات الى رئيس التحرير على العنوان التالي

مجلة كف الميزان - اربيل - العراق
تلفون : 009647738223272
info@tip-scale.com

تتوفر نصوص و البحوث كاملة في الموقع التالي
www.tip-scale.com

رقم الايداع
3105-1502

كفة الميزان

رئيس التحرير

أ.د: سعد العطية

مدير التحرير

أ.د: محمد نعمان الداوودي

هيئة الحرير

أ.د:احمد خلف حسين الدخيل
جامعة تكريت كلية القانون

أ.م.د. رباح سليمان خليفة
جامعة كركوك
كلية القانون والعلوم السياسية

أ.م.د: معتز علي صبار
جامعة الأنبار
كلية القانون والعلوم السياسية

د.عدنان عاجل عبيد
كلية القانون جامعة القادسية

أ.د:صعب ناجي عبود
معهد العلمين للدراسات العليا
النجف

أ.د. علي غني عباس
كلية القانون
جامعة المشرق

سياسة النشر في المجلة

تعنى مجلة كف الميزان بمشاركات الأبحاث الرصينة والدراسات والتعليقات على الأحكام القضائية وملخصات رسائل الماجستير وأطاريح الدكتوراه والتقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات وعرض الكتب الجديدة ومراجعتها باللغة العربية والإنكليزية، كما تدعوكم المجلة للتفاعل معها وإغناء الأعداد الصادرة عنها وفق سياسة النشر الخاصة بها والمتمثلة بالآتي:

1- مجلة كف الميزان هي مجلة دورية تصدر شهرياً عن دار هاتريك للنشر والتوزيع في أربيل- العراق.

2- المجلة مختصة بنشر أبحاث العلوم الإجتماعية (القانونية والسياسية والاقتصادية)، أو عرض رسائل الماجستير وأطاريح الدكتوراه، أو التعليقات على الأحكام القضائية، أو التقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات، أو عرض الكتب الجديدة ومراجعتها في العلوم القانونية والسياسية وباللغتين العربية والإنكليزية.

3- تحتفظ المجلة بحقوق النشر والطبع كافة، كما تعبر جميع آراء المؤلفين الواردة في البحث أو المادة العلمية عن وجهة نظرهم، ولا تُعَدُّ المجلة مسؤولة عنها، استناداً لمبدأ استقلالية الرأي، وتلتزم المجلة بالحفاظ على حقوق الملكية الفكرية للمؤلفين..

4- المجلة غير ملزمة برد أصول البحوث أو التعليقات على الأحكام القضائية أو ملخصات الكتب ورسائل الماجستير أو أطاريح الدكتوراه سواء نشرت أم لم تنشر، مع خصم جميع المصاريف في حال عدم النشر.

5- تكون الأولوية بالنشر حسب الأسبقية بالحصول على قبول نشر للبحوث، وفي حال رغبة الباحث بالنشر المستعجل يستوفى مبلغ إضافي على أجور النشر النهائية للبحث، طبقاً لما متاح على موقع المجلة الإلكتروني.

6- يشترط بالمادة العلمية المراد نشرها بالمجلة، أن لا تكون قد سبق نشرها في مجلة أو دورية أو مؤتمر علمي، بتعهد يقدمه الباحث، وبخلافه يتحمل الباحث المسؤولية القانونية والمالية كافة.

7- يلتزم الباحث بعدم إرسال بحثه أو مادته العلمية إلى أي جهة أخرى لغرض النشر، حتى يصله رد المجلة بصلاحية بحثه أو مادته العلمية للنشر من عدمه خلال مدة شهرين من تاريخ استلام المجلة للبحث أو المادة العلمية، وبخلافه تحتفظ المجلة بحقوقها القانونية والمالية كافة.

8- يتعين على الباحث أن يلتزم بشروط وأسلوب النشر المعتمد من المجلة والمتاح على موقع المجلة الإلكتروني (https://tip-scale.com/)، وبخلافه لا تتحمل المجلة مسؤولية التأخر بقبول أو نشر البحث أو المادة العلمية.

9- يجب على الباحث مراعاة الأمانة العلمية في البحث العلمي والدراسة الأكاديمية وفي مقدمتها أخلاقيات البحث العلمي وبنود لجنة أخلاقيات النشر (Committee On Publication Ethics) مثال ذلك، توثيق المراجع والمصادر والنصوص القانونية والعلمية ومراعاة الموضوعية والمنهجية في الكتابة، وبخلافه يتحمل الباحث المسؤولية القانونية والإدارية والمالية الكاملة عن أي انتهاك أو تجاوز لهذه الأخلاقيات طبقاً للقوانين والتعليمات الوطنية أو الدولية.

10- تخضع جميع البحوث العلمية المراد نشرها بالمجلة لتدقيق نسبة الاستلال (turnitin) ضماناً لعدم نشر البحوث مسروقة النص جزئياً أو كلياً، وبخلافه يتحمل الباحث المسئولية القانونية والمالية والإدارية الكاملة.

11- تخضع المادة العلمية التي تنشرها المجلة للتحكيم الشفاف والمراجعة العلمية المتخصصة (Peer-reviewed process) فضلاً عن التدقيق اللغوي (للغة العربية واللغة الإنكليزية)، ويكون للمجلة صلاحية الموافقة على النشر فيها من عدمه استناداً إلى الآراء الأولية لهيئة تحرير المجلة أو آراء المحكمين المتخصصين.

13- يمنح كل باحث نسخة ورقية من العدد المنشور فيه بحثه، فضلاً عن نسخة مستلة عن بحثه، ولا تتحمل المجلة أجور إرسال النسخة الورقية للباحث.

14- تعمل المجلة وفق آلية وسياسة النشر المفتوح (Open Access).

15- تلتزم المجلة بمنح الباحث قبول النشر حين استكمال جميع المتطلبات على أن يذكر فيه المجلد والعدد وسنة النشر.

Publication Policy

KAFEET_ALMEZAN Journal focuses on contributions of rigorous research, studies, comments on judicial rulings, summaries of master's theses and doctoral dissertations, scientific reports on conferences, and book reviews in both Arabic and English. The journal invites you to interact with it and enrich the published issues according to its publication policy, as follows:

1. KAFEET_ALMEZAN Journal is a peer-reviewed monthly journal published by Hatrick Publishing and Distribution company in Erbil, Iraq.
2. The journal specializes in publishing research in the fields of social sciences (legal, political, and economic), presenting master's theses, doctoral dissertations, comments on judicial rules, scientific reports on conferences, and reviews of new books in both Arabic and English languages.
3. The journal reserves all rights of publication and printing. All opinions expressed in the research or scientific material are solely those of the authors, and the journal is not responsible for them, based on the principle of independence of opinion, the journal is committed to preserving the intellectual property rights of authors.
4. The journal is not obliged to return the original research, comments on judicial rules, book summaries, master's theses, or doctoral dissertations, whether published or not, with all costs deducted in case of non-publication.
5. Priority for publication is based on the order of receiving research acceptance. In case the researcher wishes to expedite publication, an additional fee is applied on the final publication costs of the research, as available on the journal's website.
6. The scientific material intended for publication in the journal should not have been previously published in any magazine, periodical, or scientific conference, as per a commitment

provided by the researcher. Otherwise, the researcher bears full legal and financial responsibility.

7. The researcher should not submit their research or scientific material to any other entity for the purpose of publication until they receive a decision on whether the journal accepts their research or scientific material for publication within two months from the date of the journal's receipt of the research or scientific material. Otherwise, the journal reserves all legal, financial, and administrative rights.
8. The researcher must adhere to the conditions and style of publication approved by the journal and available on the journal's website. Otherwise, the journal is not responsible for any delay in accepting or publishing the research or scientific material.
9. The researcher must observe scientific integrity in scientific research and academic study, including research ethics and the codes of the Committee on Publication Ethics. This includes proper citation of references, sources, legal texts, and scientific texts, as well as ensuring objectivity and methodology in writing. Otherwise, the researcher is fully responsible for any violations or deviations from these ethics, in accordance with national or international laws and regulations.
10. All scientific research intended for publication in the journal is subject to plagiarism checking (Turnitin) to ensure that the research is not partially or entirely plagiarized. Otherwise, the researcher is fully responsible for any legal, financial, and administrative liability.
11. The scientific material published by the journal is subjected to transparent peer review and specialized scientific review, in addition to linguistic review (in Arabic and English). The journal has the right to approve or reject publication based

on the preliminary opinions of the journal's editorial board or specialized reviewers.

12. Each researcher is granted a hard copy of the issue in which their research is published, as well as a copy of their research. The journal does not cover the costs of sending the hard copy to the researcher.
13. The journal operates according to the Open Access publication model.
14. The journal is committed to providing the researcher with the acceptance of publication upon completing all the requirements, specifying the volume, issue, and year of publication, except for research extracted from master's theses and doctoral dissertations."

جدول المحتويات

العنوان	رقم الصفحة
تكوين العقد الإلكتروني – دراسة في الإرادة العقدية الرقمية	1
اعداد زهراء سعد غازي	1
الحماية القانونية للبيئة في القانون الدولي دراسة في المسؤولية الجنائية ونطاقي السلم والحرب	29
اعداد عقيل سالم عودة	29
الإمكانات الجيواستراتيجية والتحديات الداخلية والخارجية بين إيران و العراق	53
اعداد صادق عبد الغني جلاب	53
الأسس الدستورية للنظام البرلماني العراقي وإشكاليات التحول الديمقراطي	96
اعداد زينة عارف رشيد	96

تكوين العقد الإلكتروني – دراسة في الإرادة العقدية الرقمية

باشراف الأستاذة الدكتورة ريما فرج

اعداد زهراء سعد غازي

المستخلص

يتناول هذا البحث أحكام الإيجاب والقبول في البيئة الرقمية، مستعرضاً الماهية القانونية للإيجاب الإلكتروني، وضوابطه وخصائصه، ثم مفهوم القبول الرقمي وأحكامه وشروط توافقه مع الإيجاب وقطعيته، مع تحليل أثر خصوصية الفضاء السيبراني على انعقاد العقد الإلكتروني، وبيان دور التشريعات المقارنة في تنظيم هذه الأحكام.

الكلمات المفتاحية: الإيجاب الإلكتروني، القبول الرقمي، التراضي الإلكتروني، العقد الإلكتروني، البيئة الرقمية.

Abstract

This research examines the provisions of offer and acceptance in the digital environment, reviewing the legal nature of electronic offer, its controls and characteristics, then the concept of digital acceptance, its provisions, conditions of conformity with the offer, and its definitiveness, while analyzing the impact of cyberspace specificity on the formation of electronic contracts, and clarifying the role of comparative legislations in regulating these provisions.

Keywords: Electronic Offer, Digital Acceptance, Electronic Consensus, Electronic Contract, Digital Environment.

المقدمة

تعد المعاملات الإلكترونية من أبرز مظاهر التطور التكنولوجي التي شهدها العصر الحديث، إذ أحدثت شبكة الإنترنت نقلة نوعية في طبيعة العلاقات التعاقدية، حيث تجاوزت العقود حدود المكان والزمان، وأصبحت تبرم عن بعد بين أطراف قد لا يلتقون وجهاً لوجه، مما فرض إعادة النظر في العديد من الأحكام القانونية التقليدية التي كانت قائمة على افتراض الحضور المادي للمتعاقدين.

أولاً– أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا الموضوع في كونه يمس صميم النظام القانوني للتعاقد، ذلك أن الإيجاب والقبول يشكلان الركيزة الأساسية التي يقوم عليها ركن التراضي في أي عقد، غير أن خصوصية البيئة الرقمية وما تتسم به من طابع لا مادي وعابر للحدود، وتنوع وسائل التعبير عن الإرادة فيها، ولجوء المتعاقدين إلى آليات تقنية كالنقر على الأيقونات والتبادل الآلي للبيانات.

ثانياً–إشكالية البحث:

إلى أي مدى تتناسب الأحكام التقليدية المنظمة للإيجاب والقبول في القانون المدني مع خصوصية البيئة الرقمية؟

ثالثاً–منهجية البحث:

اعتمدنا في هذا البحث على المنهج التحليلي المقارن، من خلال تحليل النصوص القانونية والأحكام الفقهية والقضائية في كل من القانون المدني العراقي واللبناني والمصري، والمواثيق الدولية كاتفاقية فيينا للبيع الدولي للبضائع لعام 1980م، والقانون النموذجي

للتجارة الإلكترونية الصادر عن الأمم المتحدة (اليونسيترال) لعام 1996م، والتوجيهات الأوروبية ذات الصلة، مع الاستناد إلى الآراء الفقهية المعاصرة لاستجلاء الموقف القانوني من هذه الإشكاليات، وتقديم رؤية متكاملة تسهم في وضع الأسس القانونية السليمة للتعاقد الإلكتروني.

رابعاً–خطة البحث:

تتكون خطة البحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: التعيين القانوني للإيجاب في المحيط الرقمي، ويندرج تحته مطلبين: الأول الماهية القانونية للإيجاب الإلكتروني، الثاني: شروط وخصائص الإيجاب الإلكتروني

المبحث الثاني: القبول في العقد الإلكتروني، ويتضمن مطلبين: الأول مفهوم القبول الإلكتروني، الثاني: أحكام وضوابط القبول الرقمي.

المبحث الأول

التعيين القانوني للإيجاب في المحيط الرقمي

يشكل الإيجاب الإلكتروني الركيزة الأساسية التي تنبثق عنها سائر الآثار القانونية في العقود الرقمية، إذ يمثل الإفصاح الأولي عن الإرادة العقدية في الفضاء السيبراني. غير أن خصوصية البيئة الرقمية وما تتسم به من طابع لامادي وعابر للحدود، إلى جانب تنوع وسائل التعبير عن الإرادة فيها، تثير إشكاليات قانونية تتعلق بتحديد الطبيعة القانونية للإيجاب المطروح عبر شبكة الإنترنت، وتمييزه عن غيره من الممارسات التمهيدية كالدعوة للتفاوض والإعلانات التجارية. لذا يستلزم الأمر تأصيلاً دقيقاً للمفهوم القانوني للإيجاب الإلكتروني، واستقراءً لضوابطه، ورصداً لخصائصه المميزة، وبياناً للمسارات المؤدية إلى انقضائه، **وذلك وفق التقسيمات الآتية:**

المطلب الأول: الماهية القانونية للإيجاب الإلكتروني

المطلب الثاني: شروط وخصائص الإيجاب الإلكتروني

المطلب الأول

الماهية القانونية للإيجاب الإلكتروني

يمتاز الإيجاب في البيئة الرقمية عن نظيره التقليدي بارتكازه على وسائط تقنية عبر الإنترنت، مما يثير إشكاليات فقهية وعملية تستلزم إيضاح كنه هذه المبادرة العقدية من خلال تأصيل مفهومها القانوني وبيان خصائصها ومسارات انقضائها.

أولاً: تأصيل المفهوم القانوني

يخلو التشريع العراقي من تعريف محدد للإيجاب الرقمي، غير أن القواعد الفقهية العامة تظل قابلة للإعمال على العروض الإلكترونية. ويكيف الإيجاب اصطلاحاً بأنه العرض النهائي المستجمع لشروط التعاقد، والصادر عن طرف إلى مخاطب معين أو غير محدد[1]. ويتفق هذا مع التكييف في الفقه الإنجليزي الذي يعده إفادة موضوعية تترجم الرغبة في الارتباط العقدي[2]، ومع تعريف السنهوري له بأنه تعبير حاسم عن عرض متكامل الأركان[3]. ويُعرف الإيجاب الإلكتروني بأنه كل تواصل تجاري عبر وسائط عن بعد يتضمن البيانات الجوهرية للتعاقد، وقد أكدت المادة 14 من اتفاقية فيينا 1980م أن الإيجاب يكون مستوفياً للكفاية متى عُين المبيع وقيمته. ويظل إلحاق الوصف الإلكتروني بالإيجاب وصفاً إجرائياً لا يمس جوهره القانوني[4].

---

[1] **Boucetta Imane, "Privacy of Offer and Acceptance in Electronic Contracts", Russian Law Journal, Vol. XII, Issue 2, 2024, pp. 2195–2197. Available at: https://www.russianlawjournal.org/index.php/journal/article/view/4645 (Accessed: 21 July 2026).**

[2] **Zoltán Víg, "Contractual Offer under the Vienna Convention – The Latest Developments in the Case-Law", FORVM, Vol. 4, 2020, pp. 195–198. Available at: https://szakcikkadatbazis.hu/doc/2751487 (Accessed: 21 July 2026).**

[3] **عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ط7، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2022م، ص 172.**

[4] **عيسى لافي حسن، عقد نقل التكنولوجيا الإلكتروني عبر الإنترنت، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005م، ص 72.**

ثانياً: الخصائص والأنماط

يتسم الإيجاب الإلكتروني بطابعه الدولي العابر للحدود وبكونه يتم عن بعد، وتتنوع أنماطه بين الموجّه لشخص معين والمطروح للعموم عبر المواقع التجارية. ويطرح الإيجاب العام إشكاليات تتعلق بملاءة العميل ونفاد المخزون، مما يستدعي إدراج شرط للعدول، وهو ما يُعرف بالإيجاب المقيد. وقد استقر قضاء محكمة التمييز اللبنانية في قرارها رقم 110 لعام 2013 على عدم كفاية مجرد مراسلات إلكترونية لقيام عقد دون إثبات رضاء صريح[5].

ثالثاً: مسارات الانقضاء

يتصف الإيجاب بعدم الإلزام إلا إذا قيده الموجب بمدة محددة، ويسقط بفوات الأجل أو برجوع الموجب أو برفض القابل أو بهلاك المحل أو بوفاة الموجب أو بصدور إيجاب معدل، وهو مبدأ كرسته المادة 83 من القانون المدني العراقي[6]. وفي الفضاء الرقمي، يتخذ الرفض مظاهر تقنية كإغلاق الحاسب أو الانتقال لمنصة أخرى[7].

يخلص البحث إلى أن الإيجاب الإلكتروني يشارك الإيجاب التقليدي في جوهره القانوني مع تميزه بخصائص تقنية تستوجب معالجة خاصة، لاسيما فيما يتعلق بالطابع الدولي

---

[5] قرار محكمة التمييز المدني اللبنانية الغرفة المدنية، القرار رقم 110 لعام 2013، متوفر على: http://77.42.251.205/ViewRulePage.aspx?ID=71849 (تاريخ الزيارة: 2025/2/24).

[6] يزيد أنيس نصير، "الإيجاب والقبول في القانون المدني الأردني والمقارن"، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، العدد الأول، الأردن، 2003م، ص 238.

[7] سمير عبد العزيز الجمال، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007م، ص 117.

وآليات التعبير عن الإرادة ومسائل الانقضاء. ويدعو المشرع العراقي إلى وضع تعريف تشريعي للإيجاب الإلكتروني لتعزيز الاستقرار في المعاملات الرقمية وحماية أطرافها.

المطلب الثاني

شروط وخصائص الإيجاب الإلكتروني

لا يكتسب العرض الإلكتروني صفته القانونية كتعبير حاسم عن الإرادة إلا باستيفائه مجموعة من الضوابط والمزايا، إذ لا يكتمل العقد الرقمي إلا إذا التقى هذا العرض بقبول متطابق معه تماماً. ويتناول هذا المطلب ضوابط العرض في البيئة الرقمية، ثم السمات المميزة لهذا العرض.

أولاً: ضوابط العرض في المعاملات الإلكترونية

يشترط في العرض التعاقدي أن يتخذ مظهراً واضحاً بالإفصاح المباشر أو الدلالة المفهومة، ولا يصح تشكله بمجرد الصمت، ذلك أن الإيجاب يمثل المبادرة التعبيرية الأولى بينما الصمت مجرد غياب للموقف لا ينتج مركزاً قانونياً[8]. كما يجب أن يشتمل العرض على المكونات الأساسية للعقد، خاصة في عقود البيع الإلكتروني التي تتطلب بيانات وافية عن البائع والسلعة أو الخدمة، وقد أولى المشرع اهتماماً بالغاً بالشفافية في الأسواق الافتراضية، حيث قضى الميثاق التوجيهي الأوروبي لعام 2000 بإلزام مقدم

[8] أحمد خالد العجلاني، التعاقد عن طريق الأنترنت (دراسة مقارنة)، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2002، ص 66.

العرض بتقديم بيانات محددة تشمل الهوية، والمواصفات، والسعر، والنفقات الإضافية، وحق الاسترداد خلال سبعة أيام، ومدة صلاحية العرض، وآلية تلقي الاعتراضات[9].

ويمثل الإيجاب مظهراً إرادياً يضع المتلقي أمام خيارين لا ثالث لهما: الموافقة أو الرفض، لذا يجب أن يتجه هذا التعبير بصفة مباشرة نحو المخاطب المعني به، وإلا يفقد قيمته القانونية[10]. وتبرز أهمية التمييز بين العرض القانوني الحاسم وبين مجرد الدعوة للتفاوض، حيث يترتب على الإيجاب قيام الرابطة العقدية، بينما لا يثمر طلب التفاوض أي التزام نظامي[11].

ووفقاً لاتفاقية فيينا 1980، يكتسب مقترح إبرام الصفقة صفة الإيجاب حتى لو وجه للكافة، طالما حمل دلالة واضحة على الرغبة في الارتباط تعاقدياً، بينما تُعد العروض الموجهة لجمهور غير محدد مجرد دعوة للتفاوض ما لم يُصرح بعكس ذلك. وقد أوصى العقد الاسترشادي الصادر عن الغرفة التجارية بباريس بوضع محددات عينية وتشريعية لمنع تحول العرض الإلكتروني إلى مجرد دعوة للمساومة[12].

ويشترط في العرض أن يتصف بالوضوح والقطعية، مستوعباً كافة العناصر الأساسية للاتفاق، وإذا علق على شرط معين فإن مفعوله يتراخى حتى تحقق ذلك الشرط[13].

---

[9] محمد إبراهيم أبو الهيجاء، عقود التجارة الإلكترونية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 42.

[10] صابر عبد العزيز سلامة، العقد الإلكتروني، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 46.

[11] نسرين محاسنة، "انعقاد العقد الإلكتروني دراسة مقارنة"، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، 2004، ص 326.

[12] صابر عبد العزيز سلامة، العقد الإلكتروني، مرجع سابق، ص 47.

[13] محمد موسى خلف، التعاقد بواسطة الإنترنت (دراسة مقارنة تحليلية)، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القدس، القدس، 2004، ص 36.

ثانياً: السمات المميزة للعرض الإلكتروني

يتفرد العرض الإلكتروني بثلاث سمات بنيوية: صدوره عن بعد، وارتكازه على دعامة رقمية، واتصافه بالصبغة العابرة للحدود.

فصدور العرض عن بعد يخضعه للأحكام التشريعية الخاصة بضمانات المستهلك في البيئة اللامكانية، والتي تفرض على المورد الإفصاح عن البيانات الشخصية وتوصيف المنتج وتحديد قيمته وآليات الوفاء، مع كفالة حق المستهلك في العدول والفسخ خلال الآجال المقررة[14].

أما ارتكاز العرض على دعامة رقمية، فيعني أن الوسيط الإلكتروني ينشر العرض بالنيابة عن صاحبه، فلا يكتسب العرض نفاذه القانوني إلا عند ظهوره الفعلي على المنصة، ويكون إلغاؤه وحذفه تقويضاً لوجوده القانوني، بينما لا تؤدي الأعطال التقنية الطارئة إلى انقضاء العرض ما دامت خارجة عن إرادة الموجب[15].

واتصاف العرض الإلكتروني بالصبغة الدولية يجعله يتجاوز الحدود الجغرافية، ومع ذلك لا مانع من حصره في إطار مكاني محدد، كما في الحظر الأمريكي على توجيه العروض للدول الخاضعة للعقوبات[16].

---

[14] إبراهيم الدسوقي أبو الليل، الجوانب القانونية للمعاملات الإلكترونية، ط1، مجلس النشر العلمي جامعة الكويت، الكويت، 2003، ص 89.

[15] محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 19.

[16] أسامة أبو الحسن مجاهد، التعاقد عبر الأنترنت، ط1، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2002، ص 77.

وتظل قاعدة عدم إلزامية العرض قائمة، فيملك الموجب التراجع عنه ما لم يقترن بقبول، وتنتهي هذه الرخصة بانقضاء مجلس العقد الافتراضي، إذ قضت المادة 82 من القانون المدني العراقي بأن المتعاقدين بالخيار بعد الإيجاب إلى آخر المجلس، فلو رجع الموجب قبل القبول بطل الإيجاب[17]. أما إذا قيد الموجب عرضه بأجل زمني محدد، فإنه يلتزم بالبقاء عليه حتى انقضاء تلك المهلة، وفقاً للمادة 84 من القانون المدني العراقي[18].

يتبين من هذا الطرح أن الإيجاب الإلكتروني يخضع لضوابط جوهرية تتمثل في الوضوح والقطعية والاشتمال على العناصر الأساسية للعقد، مع ضرورة تمييزه عن مجرد الدعوة للتفاوض. وتتمثل سماته المميزة في كونه يصدر عن بعد، ويعتمد على وسيط رقمي، ويتسم بالطابع الدولي، مع بقاء قاعدة عدم إلزامية العرض قائمة ما لم يقترن بأجل أو قبول. كما أن الصياغات الاسترشادية والتوجيهات الأوروبية أسهمت في وضع معايير تحمي المستهلك وتعزز الشفافية في البيئة الرقمية.

المبحث الثاني

القبول في العقد الإلكتروني

يقوم العقد الإلكتروني على ركن التراضي المستمد من مبدأ التبادل التعبيري بين الإيجاب والقبول، إذ يتعين أن تنشأ إرادة واعية لدى المتعاقدين تتجه بصفة حاسمة نحو ترتيب الآثار القانونية. غير أن الطبيعة الاستثنائية للتعاقد عن بعد في الفضاء السيبراني فرضت ضوابط خاصة تضمن وضوح بنود العقد ودقة صياغتها، فلا تبرم الصفقة إلا بتلاقي

---

[17] نص المادة 82 من القانون المدني العراقي رقم 40 لعام 1951 المعدل.

[18] نص المادة 84 من القانون المدني العراقي رقم 40 لعام 1951 المعدل.

إيجاب قاطع مع قبول متطابق تماماً. وسنفرد هذا الموضوع بدراسة ماهية القبول الإلكتروني ثم ضوابطه وشروطه.

المطلب الأول

مفهوم القبول الإلكتروني

يُعد القبول الركن الثاني لانعقاد العقد بعد الإيجاب، وهو الإفصاح الجازم الصادر عن الطرف المستهدف بالعرض، المعلن عن ارتضاءه بالارتباط العقدي وفقاً للاشتراطات المحددة في الإيجاب. وقد عرّف المشرع اللبناني الموافقة بأنها سلوك يعبر عن إرادة شخص وجه إليه عرض للتعاقد، يتضمن الموافقة التامة على ما عرض عليه من غير تعديل أو تحريف أو اشتراط[19]. وبما أن المعاملات السيبرانية تعد من الروابط الرضائية القائمة على تلاقي الإرادات المتطابقة، فإن القبول في البيئة الافتراضية يتطابق في جوهره مع نظيره في المعاملات التقليدية.

أولاً: تعريف القبول الإلكتروني

القبول هو التعبير الحاسم الكاشف عن موقف الطرف المتلقي حيال العرض الموجه إليه، إذ يمتنع قيام أي اتفاق دون تمام ركن التراضي. ويتخذ القبول مظهراً واضحاً أو دلالة غير مباشرة، بيد أن غياب الرد يُكيف نظاماً بوصفه موافقة متى ارتبط المقترح بمعاملات تجارية سابقة ومستمرة بين الجانبين. وقد قررت المادة (18/فقرة1) من معاهدة فيينا لعام 1980م أن الموافقة تتبلور في شكل بيان أو تصرف آخر من قبل المرسل إليه يشير إلى قبول العرض.

---

[19] المادة (180) من قانون الموجبات والعقود اللبناني الصادر في عام 1932.

وتستلزم صحة الموافقة أن تقع متطابقة تماماً مع الطرح المعروض في كافة جزئياته، مع توجيهها نحو إيجاب سارٍ لم ينقضِ بعد. وقد قضت المادة الحادية عشرة من اللائحة الاسترشادية للأمم المتحدة (اليونسيترال) لعام 1996م بمشروعية توظيف برقيات البيانات الرقمية للإفصاح عن الموافقة القانونية[20]. ويصح القبول الإلكتروني متى ما اتصل بعلم الموجِب موافقة مطلقة ومجردة من أي قيود، شريطة وقوعها داخل الأجل الزمني المعين.

ومن منظور إجرائي، يتحقق القبول في المعاملات الرقمية بمجرد قيام المستخدم بالنقر على الأيقونة المخصصة لذلك تحت مسمى (موافق)، مما يضفي على هذه الاتفاقات وصف عقود الإذعان، لكون الطرف الضعيف مجرداً من مكنة التفاوض أو تعديل الاشتراطات المفروضة عليه. وقد نادى طائفة من الشراح بضرورة تشكيل هيئة مستقلة لفض النزاعات الناشئة عن المعاملات الرقمية، وصياغة عقد استرشادي للبيوع الافتراضية يتضمن بنوداً تحمي المستهلك وتحدد الاختصاص القضائي والقانون الواجب التطبيق[21].

وأسفرت آليات تبادل المعطيات عن استحداث نمطين تعاقديين مبتكرين: الأول يتمثل في الطرح المستمر والعلني لمنتج أو خدمة عبر الواجهة الرقمية، مع تكيف آلي للشروط وفقاً لمعطيات المستخدم، والثاني في قنوات تبادل التعبير الإرادي المتزامن بين الأنظمة البرمجية دون تدخل بشري، وهو ما ينطبق على المعاملات بين الشركات[22].

---

[20] محمد سعد خليفة، مشكلات البيع عبر الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 89.

[21] محمد حسن رفاعي العطار، البيع عبر شبكة الانترنت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 56.

[22] محمد سعيد الرشدي، الانترنت والجوانب القانونية لنظم المعلومات، ط1، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت، 1997، ص 101.

ثانياً: مسارات التعبير عن الموافقة الرقمية

يتجسد القبول الإلكتروني في محرر مكتوب ينقل عبر أدوات الاتصال المتطورة، كالفاكس أو النماذج الرقمية المخصصة لتلقي طلبات التعاقد، حيث يقوم الطرف المتلقي بتدوين معلوماته الشخصية والفنية، وهي معطيات جوهرية لولادة التوثيق العقدي.

يتبين أن القبول الإلكتروني يشارك نظيره التقليدي في الجوهر القانوني المتمثل في التعبير الجازم عن الإرادة المطابقة للإيجاب، لكنه يمتاز بخصوصية تقنية تتعلق بوسائل التعبير كالنقر على الأيقونات والتبادل الآلي للبيانات. كما أن الصمت قد يعد قبولاً في حالات استثنائية كوجود تعاملات سابقة، وتظل عقود الإذعان الإلكترونية مهددة بإشكالات تتعلق بسلامة الرضاء، مما يستوجب تطوير آليات حمائية وتنظيمية، كالعقود الاسترشادية وهيئات التحكيم المتخصصة.

المطلب الثاني

أحكام وضوابط القبول الرقمي

يمثل القبول الركن الثاني لتمام العملية التعاقدية، وحتى يترتب عليه أثره القانوني في قيام العقد، يُشترط توافقه الكامل مع الإيجاب المطروح، وبخلاف ذلك يؤول العقد إلى البطلان. ويستلزم القبول استيفاء ضوابط سلامة الإرادة، مع توجيهها بوعي لإحداث أثر قانوني ملزم، شريطة صدوره في فترة صلاحية الإيجاب وقبل سقوطه[23].

أولاً: توافق القبول مع الإيجاب

---

[23] نضال إسماعيل برهم، أحكام عقود التجارة الالكترونية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 42.

تقضي القواعد العامة بضرورة مواءمة القبول للإيجاب كشرط أساسي لتوثيق العقد، مما يعني أن التفاهم حول بعض البنود الفرعية لا يكفي قانوناً لإنشاء العقد، بل يتعين التوافق حول كافة الالتزامات العقدية. وقد نظمت المادة (38) من قانون المعاملات الإلكترونية اللبناني رقم 81 لعام 2018 هذا الأمر، حيث قررت أن القبول لا يعتبر مبرماً إلا بتأكيد ثان من الموجب بعد تحققه من الالتزامات المترتبة[24]. ويعتبر التعبير عن الإرادة إلكترونياً قد أرسل فعلياً بمجرد ولوجه إلى أول منظومة معلوماتية خارج سيطرة المرسل، وتُعد الرسالة مستلمة عند ولوجها للنظام المحدد من المرسل إليه أو عند سحبها من بريده الإلكتروني.

وقد تبنت اتفاقية فيينا للبيع الدولي للبضائع (CISG) هذا المنحى، حيث نص البند الأول من المادة (19) على أن الرد المشتمل على إضافات أو تعديلات يُعد رفضاً للإيجاب وإيجاباً مقابلاً. غير أن أغلب الأنظمة القانونية أجازت قيام الرابطة العقدية بمجرد التراضي على البنود الأساسية، حتى وإن أُرجئت بعض التفصيلات الفرعية، ما لم ينصرف اتفاق المتعاقدين إلى عدم إبرام العقد إلا بعد تسوية كافة النقاط[25].

وتتحدد المسائل الجوهرية بموجب مقياسين: المقياس الموضوعي الذي يستند إلى الأحكام القانونية وطبيعة التصرف، وقد حصرت اتفاقية فيينا الشروط المحورية في القيمة المالية، وآلية السداد، ومواصفات المنتجات، والتسليم، والمسؤولية، وآليات فض الخصومات[26]. وأي تعديل على هذه البنود يعد رفضاً صريحاً. أما المقياس الشخصي فيتجه نحو تقصي

---

[24] المادة (38) من قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي اللبناني رقم 81 لعام 2018.

[25] معوض عبد التواب، الوسيط في دعوى صحة التعاقد ودعوى صحة التوقيع على البيع، ط1، دار المشرق العربي، القاهرة، 1987، ص 231.

[26] أحمد سعيد الزقرد، أصول قانون التجارة الدولية، ط1، المكتبة العصرية، القاهرة، 2006، ص 148.

الإرادة المشتركة والنية الحقيقية للأطراف، وتكون السلطة التقديرية لقاضي الموضوع للفصل في الجزئيات الفرعية[27].

وفي المعاملات الإلكترونية التي تعتمد عقود الإذعان، يكتفي المتعاقد بالضغط على أيقونة الموافقة ليعلن ارتضاءه بالشروط، فيتطابق القبول مع الإيجاب تماماً[28].

ثانياً: اشتراط قطعية القبول

يشترط في القبول أن يكون جازماً ونهائياً، متجرداً من أي تعليق على شرط التفكير أو موافقة جهة خارجية. وقد قررت المادة (22) من اتفاقية فيينا أن التراجع عن القبول لا يكون إلا إذا بلغ إخطار السحب علم الموجب في وقت سابق على نفاذ القبول أو بالتزامن معه[29].

وتُكيف العقود الإلكترونية المقترنة بحق العدول بأنها عقود غير لازمة، حيث تكتسب صفة اللزوم بانقضاء المهلة المحددة للعدول دون استعماله. ويُعد خيار العدول رخصة استثنائية تمنح للمستهلك في مرحلة لاحقة لتمام العقد، ولا يتعارض مع قطعية القبول، بل يعزز حماية الطرف الضعيف في البيئة الرقمية.

القبول الرقمي يخضع لضوابط التوافق الكامل مع الإيجاب، مع إجازة التراضي على البنود الأساسية وإرجاء التفصيلات الفرعية. وتتحدد الجوهرية بموجب مقياسين موضوعي وشخصي، مع غلبة عقود الإذعان في المعاملات الرقمية. كما أن اشتراط قطعية القبول لا يتعارض مع خيار العدول المقرر للمستهلك، باعتباره رخصة استثنائية تمنح بعد انعقاد العقد لتعزيز حماية الطرف الضعيف في البيئة الرقمية.

---

[27] نوري حمد خاطر، عقود المعلوماتية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص 11.

[28] خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 28.

[29] نوري حمد خاطر، عقود المعلوماتية، المرجع السابق، ص 11.

الخاتمة

يكشف استعراض أحكام الإيجاب والقبول في البيئة الرقمية، في ضوء التشريعات الوطنية كالقانون المدني العراقي واللبناني والمصري، والمواثيق الدولية كاتفاقية فيينا 1980م والقانون النموذجي لليونسيترال 1996م، عن صلاحية الإطار القانوني التقليدي للتطبيق على العقود الإلكترونية مع ضرورة وضع ضوابط خاصة تراعي خصوصية البيئة الرقمية، كالطابع اللامادي وعابر الحدود، وتنوع وسائل التعبير عن الإرادة، وعقود الإذعان الإلكتروني، لتحقيق التوازن بين حماية المستهلك ومرونة التعاقد.

أولاً– الاستنتاجات

أولاً: يشارك الإيجاب الإلكتروني نظيره التقليدي في الجوهر القانوني، لكنه يمتاز بخصائص: الصدور عن بعد، والدعامة الرقمية، والطابع الدولي، ما يستوجب معالجة خاصة.

ثانياً: يستلزم الإيجاب الإلكتروني الوضوح والقطعية والاشتمال على العناصر الجوهرية، ويظل غير ملزم إلا إذا اقترن بأجل زمني أو قبل مطابقاً، وفقاً للمادة 84 من القانون المدني العراقي والمادة 16 من اتفاقية فيينا.

ثالثاً: يخضع القبول الإلكتروني لشرطي التوافق الكامل مع الإيجاب والقطعية، وفقاً للمادة 19 من اتفاقية فيينا، ولا يتعارض خيار العدول المقرر للمستهلك مع قطعيته، كونه رخصة استثنائية تمنح بعد انعقاد العقد.

رابعاً: تباينت التشريعات في تنظيم هذه الأحكام، ولا يزال المشرع العراقي بحاجة لتطوير تشريعه الخاص بالتجارة الإلكترونية، أسوة بالقانون النموذجي لليونسيترال والتشريعات العربية الحديثة.

ثانياً– التوصيات:

أولاً: ندعو المشرع العراقي لإصدار تشريع خاص بالتجارة الإلكترونية يضع تعريفات وأحكاماً واضحة للإيجاب والقبول الرقمي، مستلهماً القانون النموذجي لليونسيترال 1996م والتوجيهات الأوروبية.

ثانياً: نوصي القضاء بالاستناد إلى المبادئ العامة وقرارات المحاكم المقارنة لتطوير اجتهادات قضائية مستقرة في العقود الإلكترونية.

ثالثاً: نقترح إلزام المواقع الإلكترونية بإدراج بنود واضحة في عقود الإذعان، تتضمن البيانات التعريفية، ومدة صلاحية العرض، وآليات السداد والرد والعدول، أسوة بالميثاق التوجيهي الأوروبي لعام 2000.

رابعاً: نوصي بتأسيس هيئات تحكيم رقمية متخصصة لفض النزاعات الناشئة عن المعاملات الإلكترونية، كونها أنجع من التقاضي التقليدي نظراً للتباعد المكاني وانخفاض القيمة المادية للكثير من المنتجات المبيعة عبر الإنترنت.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب العامة

1. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ط7، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2022م.
2. معوض عبد التواب، الوسيط في دعوى صحة التعاقد ودعوى صحة التوقيع على البيع، ط1، دار المشرق العربي، القاهرة، 1987.

ثانياً: الكتب المتخصصة

1. محمد سعيد الرشدي، الإنترنت والجوانب القانونية لنظم المعلومات، ط1، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت، 1997.
2. نوري حمد خاطر، عقود المعلوماتية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000.
3. أحمد خالد العجلاني، التعاقد عن طريق الأنترنت (دراسة مقارنة)، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2002.
4. أسامة أبو الحسن مجاهد، التعاقد عبر الأنترنت، ط1، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2002.
5. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، الجوانب القانونية للمعاملات الإلكترونية، ط1، مجلس النشر العلمي جامعة الكويت، الكويت، 2003.
6. محمد سعد خليفة، مشكلات البيع عبر الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
7. محمد إبراهيم أبو الهيجاء، عقود التجارة الإلكترونية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.

8. عيسى لافي حسن، عقد نقل التكنولوجيا الإلكتروني عبر الإنترنت، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005م.

9. نضال إسماعيل برهم، أحكام عقود التجارة الالكترونية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.

10. خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.

11. أحمد سعيد الزقرد، أصول قانون التجارة الدولية، ط1، المكتبة العصرية، القاهرة، 2006.

12. سمير عبد العزيز الجمال، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007م.

13. صابر عبد العزيز سلامة، العقد الإلكتروني، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

14. محمد حسن رفاعي العطار، البيع عبر شبكة الإنترنت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

15. محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

ثالثاً: المجلات والدوريات

1. يزيد أنيس نصير، "الإيجاب والقبول في القانون المدني الأردني والمقارن"، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، العدد الأول، الأردن، 2003م.

2. نسرين محاسنة، "انعقاد العقد الإلكتروني دراسة مقارنة"، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، 2004.

رابعاً: القوانين والدساتير

1. القانون المدني العراقي رقم 40 لعام 1951 المعدل.
2. قانون الموجبات والعقود اللبناني الصادر في عام 1932.
3. قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي اللبناني رقم 81 لعام 2018 .

خامساً: القرارات القضائية

1. قرار محكمة التمييز المدني اللبنانية – الغرفة المدنية، القرار رقم 110 لعام 2013.

سادساً: المصادر الأجنبية

1.Zoltán Víg, "Contractual Offer under the Vienna Convention - The Latest Developments in the Case-Law", FORVM, Vol. 4, 2020.

2 .Boucetta Imane, "Privacy of Offer and Acceptance in Electronic Contracts", Russian Law Journal, Vol. XII, Issue 2, 2024.

الحماية القانونية للبيئة في القانون الدولي دراسة في المسؤولية الجنائية ونطاقي السلم والحرب

بإشراف الأستاذ الدكتورة نادين ناصيف

اعداد عقيل سالم عودة

المستخلص:

يتناول هذا البحث الإشكاليات القانونية لحماية البيئة في القانون الدولي، مركزاً على غياب التعريف الموحّد وأثره في المسؤولية الجنائية، وتباين نطاقات الحماية بين السلم والحرب، وتقييم الممارسات القضائية. ويخلص إلى أن الفراغ التعريفي يُعيق المساءلة، ويقترح آليات لتطوير الحماية البيئية.

الكلمات المفتاحية: البيئة، الإشكال التعريفي، المسؤولية الجنائية الدولية، نطاق الحماية، النزاعات المسلحة.

Abstract

This research addresses legal challenges of environmental protection in international law, focusing on the absence of a unified definition and its impact on criminal responsibility, the disparity of protection scopes between peacetime and war, and evaluating judicial practices. It concludes that the definitional vacuum hinders accountability and proposes mechanisms to enhance environmental protection.

Keywords: Environment, Definitional Ambiguity, International Criminal Responsibility, Scope of Protection, Armed Conflicts.

المقدمة

تُعد البيئة ركيزة أساسية للحياة البشرية، إذ تتداخل فيها العناصر الحيوية وغير الحيوية لتشكل منظومة متكاملة تتوقف عليها صحة الإنسان وأمنه الغذائي والصحي. غير أن هذه المنظومة تواجه اليوم تهديدات متزايدة، سواء في زمن السلم نتيجة للتلوث والتغيرات المناخية، أو في زمن النزاعات المسلحة نتيجة لاستخدام أسلحة مدمرة تترك آثاراً بيئية وصحية بالغة الخطورة. ورغم تطور القانون الدولي البيئي والإنساني، فإن حماية البيئة تظل محاطة بإشكاليات قانونية جوهرية، يأتي في مقدمتها غياب تعريف قانوني موحّد وملزم للبيئة، مما يُعقّد عملية المساءلة الدولية ويُضعف فعالية آليات الحماية القضائية.

أولاً–أهمية البحث:

تنبع أهمية هذا البحث من كونه يتناول قضية قانونية راهنة تمس الأمن الإنساني والعدالة البيئية، خاصة في ظل تزايد النزاعات المسلحة واستخدام أسلحة محرمة كاليورانيوم المنضب والفسفور الأبيض، وما تخلفه من أضرار بيئية وصحية تمتد لأجيال.

ثانياً–إشكالية البحث:

تتلخص الإشكالية في التساؤل التالي: إلى أي مدى يسهم غياب التعريف القانوني الموحّد للبيئة في إضعاف نطاق حمايتها في القانون الدولي، وما انعكاسات ذلك على المسؤولية الجنائية الدولية؟ ويتفرع عن هذا التساؤل مجموعة من الأسئلة الفرعية: كيف تعاملت الاتفاقيات الدولية مع تعريف البيئة؟ وما أثر الغموض التعريفي على إثبات الضرر البيئي؟ وما مدى كفاية نطاق الحماية في زمني السلم والحرب؟ وما دور الممارسات القضائية في دعم أو تقويض هذه الحماية؟

ثالثاً–منهجية البحث:

اعتمد الباحث المنهج التحليلي الوصفي في دراسة النصوص القانونية والاتفاقيات الدولية، والمنهج المقارن بين نطاقي الحماية في السلم والحرب، والمنهج الاستقرائي في تتبع الممارسات القضائية والدولية.

رابعاً–خطة البحث:

يتكون البحث من مبحثين رئيسيين: الأول بعنوان "الإشكال التعريفي للبيئة في القانون الدولي وأثره على المسؤولية الجنائية الدولية"، ويتضمن مطلبين: الأول الإشكاليات التعريفية للبيئة بين الحماية الدولية والتطبيق العملي، والثاني أثر غياب التعريف الموحّد على المسؤولية الدولية. أما المبحث الثاني فعنوانه "نطاق حماية البيئة في القانون الدولي بين زمني السلم والنزاع"، ويتضمن مطلبين: الأول مقاربة قانونية لنطاق الحماية في القانون الدولي، والثاني الممارسات القضائية والدولية لحماية البيئة.

المبحث الأول

الإشكال التعريفي للبيئة في القانون الدولي و أثره على المسؤولية الجنائية الدولية

تُعد البيئة مدخلاً قانونياً متحركاً في القانون الدولي، إذ تفتقر إلى تعريف جامع مانع رغم إقرار أهميتها في صون الحياة البشرية. ويتجلى هذا الغياب في تباين مقاربات الاتفاقيات الدولية، وقصور النصوص الإنسانية عن تحديد عتبة الضرر بدقة، مما يُعقّد الانتقال من الحماية النظرية إلى المسؤولية القانونية الفعلية. ولا يقتصر هذا الفراغ التعريفي على كونه إشكالاً نظرياً، بل يمتد أثره إلى عرقلة آليات المسؤولية الدولية، خاصة في ظل تطور الأسلحة المحرمة وتداخل آثارها البيئية، حيث يصبح إثبات الضرر أمام المحاكم مهمة شبه مستحيلة، مما يُضعف العدالة البيئية ويُمكّن المعتدين من الإفلات من العقاب. **وعليه سنقسم هذا المبحث الى مطلبين في الأول: الإشكاليات التعريفية للبيئة بين الحماية الدولية والتطبيق العملي، في الثاني: أثر غياب التعريف الموحّد على المسؤولية الدولية.**

المطلب الأول

الإشكاليات التعريفية للبيئة بين الحماية الدولية والتطبيق العملي

تُعد البيئة مدخلاً قانونياً متحركاً، إذ تفتقر إلى تعريف جامع مانع في القانون الدولي، رغم إقرار أهميتها في صون الحياة البشرية. ويتجلى هذا الغياب في تباين مقاربات الاتفاقيات الدولية وفي قصور النصوص الإنسانية عن تحديد عتبة الضرر، مما يُعقّد الانتقال من الحماية النظرية إلى المسؤولية القانونية الفعلية.

البيئة كمدخل قانوني متحرك

يمكن الجزم بأن البيئة لم تَحظَ بمرتبة قانونية مستقلة في مطلع القانون الدولي، إذ انصبّت معظم المواثيق التقليدية على تنظيم الشؤون بين الدول، متجاهلة الطبيعة أو الموارد البيئية كموضوع قانوني جدير بالرعاية. بيد أن الأزمات البيئية الكبرى، ككارثة بوبال بالهند (1984)، وتسرب نفط فالديز (1989)، وتشيرنوبيل (1986)، حفّزت الوعي الدولي على أن البيئة ليست مجرد فضاء خارجي، بل هي ركيزة لحياة الإنسان وأمنه وسلامته، ما استلزم وضع إطار قانوني لحمايتها.

وتشكل القانون الدولي للبيئة تدريجياً عبر إعلانات سياسية، ثم تطور إلى اتفاقيات ومعاهدات، لكن معظم تلك الصكوك تغفل تعريفاً دقيقاً أو موحداً للبيئة. ففي إعلان ستوكهولم 1972، تُذكر البيئة في سياق رفاه الإنسان وحقه في ظروف معيشية لائقة، بينما يقدم إعلان ريو 1992 تصويراً أوسع لها كنظام تتفاعل فيه العناصر الحيوية وغير الحيوية، وتتأثر بالنشاط البشري، دون أن يرقى هذا الوصف إلى تعريف قانوني ملزم.[30].

مفاهيم متعددة في الاتفاقيات الدولية

في الاتفاقيات متعددة الأطراف، يلاحظ تباين في مضمون البيئة[31] :

ففي اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992، تُقارب البيئة من زاوية التنوع الحيوي، مع إعطاء الأولوية للكائنات الحية والنظم الإيكولوجية، دون تعريف جامع للبيئة كمفهوم

---

[30] د. نورة بنت عبد العزيز الحمد ، "المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية البيئة في أثناء النزاعات المسلحة "، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، السنة الحادية عشرة ، العدد 1 ، 2022 ، ص. 97–101.

[31] علواني امبارك ، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة: دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه ، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، الجزائر ، 2017 ، ص. 87–90.

قانوني. وفي اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، تُعالج البيئة من منظور التحولات المناخية العالمية، مع التركيز على الانبعاثات والتكيف والتخفيف، لكنها تخلو من تحديد قانوني للبيئة. أما اتفاقية بازل بشأن النفايات الخطرة، فتُشير إلى البيئة بوصفها المتضرر الأساسي من حركة النفايات عبر الحدود، دون توسع في تعريفها. وهذا التنوع النهجي يعكس غياب توافق دولي حول ضبط البيئة بدقة قانونية، مما يعقّد التطبيق، لاسيما عند الانتقال من الالتزام السياسي إلى المسؤولية القانونية القابلة للتنفيذ.

البيئة في القانون الدولي الإنساني

يعاني هذا القانون من غياب تعريف صريح أو موحد للبيئة، إذ لا تتناول اتفاقيات جنيف لعام 1949 المفهوم مباشرة، بل ترد إشارات ضمنية أو استثنائية، ويُمثل البروتوكول الأول رد فعل على تجاوزات حرب فيتنام عام 1964، التي كشفت عن أنماط قتالية جديدة باستخدام تقنيات حديثة، مما أثار جدلاً واسعاً. فقد نصت المادة 3/35 على حظر وسائل أو أساليب قتال يُقصد بها أو يُتوقع منها إحداث أضرار واسعة النطاق وطويلة الأمد وشديدة للبيئة. وأكدت المادة 55 ذات المبدأ، معتبرة البيئة عنصراً أساسياً لحياة المدنيين، مما يعني ضمنياً اعتبارها من الأعيان المدنية المحمية في النزاعات المسلحة. أما المعالجة الثانية فجاءت في الفصل الخاص بحماية الأعيان المدنية، مُقرّةً مراعاة حماية البيئة من الأضرار البالغة، وحظر أساليب القتال المسببة لها، وكذلك حظر هجمات الردع ضد البيئة. غير أن البروتوكول اشترط اجتماع شرطين في الضرر المحظور: الاتساع والطول، دون تحديد عتبة دقيقة لهذه الأوصاف، وعرفت لجنة القانون الدولي الضرر بأنه المتسبب للأشخاص أو الممتلكات أو البيئة، دون مقياس عملي للقائد العسكري، كما أن المادة 55 استخدمت لفظ "تراعى" دون توضيح لمستوى المراعاة، وهو

أقل شدة من الدمار الذي تقتضيه ضرورات الحرب. وهذا الإقرار الضمني بمكانة البيئة كعنصر مدني لا يمنحها حماية مستقلة، تاركاً ثغرة قانونية قد تُستغل بأسلحة تؤثر في البيئة دون مساس مباشر بالمدنيين[32].

ويحظر القانون الدولي بصورة عامة الوسائل والأساليب التي تتسبب في إصابات مفرطة أو معاناة لا مبرر لها. ولا يجيز نتيجة لذلك استعمال أنواع معينة من الأسلحة ويقيّد طريقة استعمال أسلحة أخرى. وتشمل التدابير المحددة المتخذة لوضع حد لاستعمال أنواع معينة من الأسلحة اتفاقية أوتاوا لعام 1997 بشأن حظر الألغام المضادة للأفراد، والبروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب لعام 2003 (إضافة إلى اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة لعام 1980) ومعاهدة دبلن لحظر القنابل العنقودية لعام 2008.

وتحقق تقدم أيضا في مجال مراقبة انتشار الأسلحة الصغيرة المهلكة إلى حد بعيد في الكثير من البلدان الفقيرة. وإلى جانب تدابير الحظر والقيود المفروضة على أسلحة غير مقبولة، يقيّد القانون الدولي أيضا استعمال الأسلحة التقليدية "المقبولة". وينظم القانون أيضا العديد من أساليب سير النزاعات المسلحة ووسائلها الأخرى. إذ يتضمن قواعد تحكم سوء استعمال رايات التعريف بالهوية ومعاملة المرتزقة؛ ويحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة في المعركة. كما يشمل قواعد معينة تطبق على المواقع منزوعة السلاح والمناطق الخالية من وسائل الدفاع.

---

[32] صباح العشاوي ، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة ،الطبعة الأولى ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2011 ، ص 101–105.

المطلب الثاني

أثر غياب التعريف الموحّد على المسؤولية الدولية

لا يقتصر غياب التعريف القانوني الموحّد للبيئة على كونه إشكالاً نظرياً، بل يمتد أثره إلى عرقلة آليات المسؤولية الدولية. ففي ظل تطور الأسلحة المحرمة وتداخل آثارها البيئية، يصبح إثبات الضرر أمام المحاكم مهمة شبه مستحيلة، مما يُمكّن المعتدين من الإفلات من العقاب ويُضعف العدالة البيئية.

الأثر العملي لغياب تعريف موحد

لا يُعد غياب تعريف قانوني موحّد للبيئة مجرد إشكال نظري أو فقهي، بل يُلقي بظلاله على المستوى العملي والتطبيقي ضمن عدد من القضايا المعقدة في القانون الدولي، ومنها[33]:

1- صعوبة إثبات الضرر البيئي أمام المحاكم الدولية، خاصة في النزاعات المسلحة التي تُستخدم فيها أسلحة محظورة كالفسفور الأبيض أو اليورانيوم المنضب، حيث تُحدث هذه الأسلحة آثاراً بيئية طويلة ومتشابكة يصعب حصرها علمياً أو إثباتها قانونياً.

2- تضارب المعايير الفنية في تقدير الأضرار البيئية، لعدم وجود مرجعية موحدة معترف بها دولياً، ما يؤدي إلى اختلاف نتائج التقارير الصادرة عن خبراء عسكريين أو بيئيين أو قانونيين، وبالتالي تباين التوصيف القانوني للوقائع.

---

[33] **محمد طلال القيسي ،البيئة والنزاعات المسلحة في القانون الدولي ، الطبعة الأولى ، دار المناهج ، الأردن ، 2023 ، ص103 .**

3- إضعاف مبدأ المسؤولية الدولية، إذ إن غياب التعريف الدقيق يُفضي إلى تمييع الحدود القانونية التي يُمكن على أساسها اعتبار الفعل انتهاكاً بيئياً جسيماً يصل إلى الجرائم الدولية، مما يعقّد المساءلة أمام الهيئات القضائية.

العلاقة بين تعريف البيئة والأسلحة المحرمة دولياً

تتطلب المساءلة القانونية عن استخدام الأسلحة المحظورة تعريفاً دقيقاً وموحداً للبيئة، فغيابه يعرقل إثبات النية ويتيح للدول المعتدية الادعاء بأن الضرر كان عرضياً. ويشير تقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة (2022) إلى أن الفراغ المفهومي في تعريف البيئة يحول دون محاسبة الجرائم البيئية في النزاعات، إذ يبقى المفهوم القانوني للبيئة غامضاً وقابلاً للتأويل، مما يضعف الحماية القانونية ويصعّب تصنيف الأضرار البيئية كجريمة دولية، خاصة مع الأضرار التراكمية والمؤجلة لبعض الأسلحة المحرمة كالبيولوجية واليورانيوم المنضب[34] .

قصور المعايير البيئية أمام تطور الأسلحة المحرمة دولياً

التطور السريع للأسلحة الكيميائية والإشعاعية يتجاوز المعايير التقليدية لقياس الضرر البيئي، ما يجعل الأدوات القانونية الحالية عاجزة عن التعامل مع تأثيراتها المعقدة، مما يسهّل إفلات المسؤولين من العقاب[35].

التداخل بين البيئة والأمن الإنساني

---

[34] نور الدين هنداوي ، الحماية الجنائية للبيئة: دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1982 ، ص. 101–104.

[35] محسن عبد الحميد أفكرين ، القانون الدولي للبيئة ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2016 ، ص. 143–147.

ترتبط الأضرار البيئية الناجمة عن الأسلحة المحرمة مباشرةً بالأمن الإنساني، إذ تُحدث آثاراً صحية واجتماعية كزيادة السرطان والتشوهات، مما يستوجب أن يتضمن التعريف القانوني للبيئة حقوق الإنسان الأساسية، كالحق في الحياة والصحة والغذاء.

ضرورة التكييف القانوني البيئي في المحاكم الدولية

ينبغي اعتماد التكييف القانوني للبيئة بوصفها "ضحية مباشرة" وليست مجرد خلفية للنزاع. ويُوصى بتعديل اختصاصات المحاكم الدولية، لاسيما المحكمة الجنائية الدولية، لإدراج تعريفات موسعة للبيئة تتيح محاسبة المسؤولين عن الجرائم البيئية باعتبارها أعياناً محمية.

ويُقترح إدراج تعريف قانوني ملزم للبيئة في جميع اتفاقيات النزاعات المسلحة، مرتبط بمعايير علمية دولية، لضمان العدالة البيئية والجنائية الدولية.

المبحث الثاني

نطاق حماية البيئة في القانون الدولي بين زمني السلم والنزاع

يتفاوت نطاق حماية البيئة في القانون الدولي تفاوتاً كبيراً بين زمني السلم والنزاع المسلح، مما يُحدث انقساماً قانونياً يعكس اختلاف الفلسفات التي يقوم عليها كل نظام. ففي السلم، تخضع البيئة لنظام تعاوني متكامل يقوم على التنمية المستدامة، والالتزامات الاتفاقية، ومبادئ الوقاية والتعاون الدولي، مع آليات متابعة دورية. وأما في زمن الحرب، فتتقلص الحماية لتخضع لقواعد القانون الدولي الإنساني التي توازن بين الضرورات العسكرية وحماية الأعيان المدنية، حيث تُحمى البيئة بصفتها عنصراً مدنياً، لا ككيان مستقل. هذا التباين يطرح إشكالية جوهرية حول مدى كفاية الحماية القانونية للبيئة في كلا السياقين.

و عليه سيتم تقسيم المبحث الى مطلبين في الأول مقاربة قانونية لنطاق الحماية في القانون الدولي، المطلب الثاني: الممارسات القضائية والدولية لحماية البيئة

المطلب الأول

مقاربة قانونية لنطاق الحماية في القانون الدولي

تتباين حماية البيئة في القانون الدولي بتباين السياق الزمني؛ إذ تخضع في السلم لنظام تعاوني يقوم على التنمية المستدامة والالتزامات الاتفاقية، بينما تتقيد في الحرب بقواعد القانون الدولي الإنساني التي توازن بين الضرورات العسكرية وحماية الأعيان المدنية، مما يُحدث انقساماً قانونياً في نطاق الحماية.

نطاق الحماية في زمن السلم

تستند قواعد القانون الدولي البيئي ومجموعة الاتفاقيات الدولية إلى أسس التعاون الدولي والتنمية المستدامة، ما يفرض على الدول التزامات واضحة تجاه البيئة في أوقات السلم. ففي مؤتمر ريو 1992 (قمة الأرض)، أُقرّت مبادئ جوهرية لحماية البيئة، منها إلزام الدول بوضع تشريعات بيئية وطنية فعالة لمنع تلوثها وحماية مواردها الطبيعية. كما نصت اتفاقية التنوع البيولوجي (1992) في ديباجتها وأحكامها على ضرورة الحفاظ على الحالة الطبيعية والتوازن الإيكولوجي العالمي، مع الموازنة بين سيادة الدولة على مواردها ومبدأ عدم الإضرار بالبيئة وحق التعويض عن الأضرار. وأرسَت الاتفاقية مبدأ يمنع استخدام القوانين الوطنية كذريعة للإخلال بالالتزامات الدولية البيئية، بالإضافة إلى مبادئ

التعاون وحسن الجوار وعدم التعسف في استعمال الحقوق (حسن النية) للحفاظ على النظام البيئي.[36]

1-اتفاقيات بيئية رئيسية : تشمل **اتفاقية التنوع البيولوجي (1992)** للتنوع الأحيائي، و**اتفاقية الإطارية لتغير المناخ (1992)** مع **بروتوكول كيوتو (1997)** ومؤخراً **اتفاق باريس 2015** المعنية بخفض انبعاثات الغازات الدفيئة ، و**اتفاقية بازل (1989)** لنقل النفايات الخطرة العابرة للحدود، و**اتفاقية رامسار(1971)** للحفاظ على الأراضي الرطبة. تجتمع هذه الاتفاقيات على تأكيد مبدأ التنمية المستدامة ومبدأ الوقاية ومبدأ المسبب يدفع، وتفرض آليات تقارير واستعراض دورية لتقييم تقدم الدول في الوفاء بالتزاماتها البيئية. وقد انبثق عن مؤتمرات الأمم المتحدة الصيغة العامة الاطار **عمل واضح للتعاون الدولي** لمواجهة ظواهر بيئية مثل الاحتباس الحراري وتآكل طبقة الأوزون والحفاظ على التنوع البيولوجي[37] .

2- **القانون الدولي البيئي العام** :إضافة إلى الاتفاقيات، يُعد مبدأ حق الإنسان في بيئة نظيفة واجباً عاماً في القانون وتساند قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة وبرامج الأمم المتحدة (خاصة برنامج الأمم المتحدة للبيئة) هذه المبادئ بوضع معايير توجيهية. وبذلك، تضمن هذه المنظومة القانونية حماية عنصرية لجميع

---

[36] اتفاقية التنوع البيولوجي ، الأمم المتحدة ، ريو دي جانيرو ، البرازيل ، 1992 ، ديباجة الاتفاقية وأحكامها

[37] الاتفاقية الإطارية بشأن التغير المناخي ، الأمم المتحدة ، ريو دي جانيرو ، البرازيل ، 1992 ، المواد العامة والمواد 3 و4 و12

أبعاد البيئة (المحافظة على الموارد والنظم البيئية والمحميات) في ظل السلم، مع آليات تعاون دولية[38].

نطاق الحماية في زمن الحرب

لا تخضع حماية البيئة في أثناء النزاعات المسلحة لنفس القواعد البيئية في السلم، بل تتحكم فيها أحكام **القانون الدولي الإنساني (IHL)** التي توازن بين الاعتبارات العسكرية وحماية المدنيين والبيئة، وينص القانون الدولي الإنساني على أن **البيئة الطبيعية محمية بطبيعتها المدنية**؛ فلا يجوز شن هجوم ضدها إلا إذا تحولت إلى هدف عسكري مشروع، مع وجوب تطبيق مبدأ التناسب لتجنب أضرار بيئية مفرطة. كما أضافت المعايير الإنسانية الدولية قواعد خاصة [39]

1- بروتوكول جنيف الأول 1977 (بروتوكول التعديلات) وضّح نصاً صريحاً يحظر استخدام وسائل أو أساليب قتال "يُقصد بها أو قد يُتوقع منها" إلحاق أضرار واسعة النطاق وطويلة الأمد بالبيئة الطبيعية، كما حظر البروتوكول بوضوح "الهجمات الانتقامية" الموجهة ضد البيئة.

2- اتفاقية منع التغيير البيئي 1976 (ENMOD) (نافذة 1977): تحظر استخدام "تقنيات التغيير في البيئة" ذات الآثار الواسعة أو الطويلة أو الشديدة لأغراض عسكرية أو عدائية، ويشمل ذلك أي إجراء عسكري يُغيّر العمليات الطبيعية أو ديناميكيات الأرض أو تركيبها بهدف إلحاق الضرر بالخصم.

---

[38] الأمم المتحدة ، حولية لجنة القانون الدولي لعام 2001 ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، منشورات الأمم المتحدة ، نيويورك ، 2007.

[39] د. صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007 ، ص 287 وما بعدها

3- ميثاق روما 1998 (المحكمة الجنائية الدولية): اعتبر أن استهداف البيئة عمداً والتسبب بضرر واسع الانتشار وطويل الأمد وشديد لا يتناسب مع المكاسب العسكرية يُشكل جريمة حرب.

4- اتفاقيات الأسلحة المحظورة الخاصة: كاتفاقية حظر الأسلحة الكيماوية (1993) والأسلحة البيولوجية (1972)، اللتين تحظران إنتاج أو استخدام الأسلحة ذات التأثير البيئي الخطير، وكذلك المعاهدات الخاصة بالقنابل العنقودية والألغام كبروتوكول أمستردام ونيروبي ضمن معاهدة (CCW)، التي تقيد استخدام ذخائر تضر بالبيئة بشكل واضح.[40]

إضافةً إلى ما سبق، يسري على البيئة في سياق النزاع المبدأ العام المتعلق بإدارة الأعمال العدائية، إذ لا يجوز معاملتها بشكل يختلف عن معاملة الأعيان المدنية الأخرى، فهي تخضع للحماية ذاتها ما لم تتحول إلى منفعة عسكرية. وتُعد معاهدات لاهاي 1907 وجميع اتفاقيات جنيف (1949) إلى جانب أحكام القانون العرفي الدولي، جزءاً من الإطار القانوني الكافل لحماية البيئة، رغم غياب "اتفاقية شاملة مخصصة" لهذا الغرض حتى الآن. غير أن المبادئ العامة للقانون الدولي تؤكد التزام الدولة بضمان عدم إضرار أطراف النزاع بالبيئة، كواجب اتخاذ التدابير اللازمة لتجنب الأضرار البيئية العابرة للحدود.[41]

---

[41] د. جابر إبراهيم الراوي، المنازعات الدولية، ط2، شركة إياد للطباعة الفنية، بغداد، 1987، ص 241 وما بعده.

المطلب الثاني

الممارسات القضائية والدولية لحماية البيئة

تشكل الممارسات القضائية والدولية مرآة تعكس مدى فاعلية القواعد القانونية في حماية البيئة على أرض الواقع. غير أن هذه الممارسات تتسم بالتباين؛ فبين سوابق محكمة العدل الدولية التي كرست مبدأ الوقاية، وتقارير المنظمات الحقوقية التي توثق الانتهاكات، تظل الفجوة بين الاجتهاد القضائي وضعف الإنفاذ عائقاً رئيسياً أمام حماية بيئية فاعلة.

الممارسات القضائية والدولية الداعمة أو المقوضة

على الصعيد القضائي والدولي، توجد بعض الممارسات والمؤشرات ذات العلاقة:

1- **التقارير والمنظمات الحقوقية** :أصدرت منظمات حقوقية ومنصات بحثية تقارير حول تأثير إستخدام أسلحة كاليورانيوم المنضب والفوسفور الأبيض على البيئة والصحة. فعلى سبيل المثال، وثّقت تقارير **مؤسسة أبحاث فلسطينية** أن إطلاق إسرائيل للفوسفور الأبيض في النزاعات الأخيرة خلق كارثة بيئية (تعطيل الزراعة وتسمم المياه) ويُعتبر خرقاً للقانون الدولي، خاصةً بما ينص عليه البروتوكول الثالث لاتفاقية CCW بشأن حظر إطلاق الفسفور في المناطق المأهولة .واستنتجت أنه بناءً على تلك المعايير، يحق للدولة المتضررة مقاضاة الجانب المعتدي دولياً[42] .

2- **السوابق القضائية والمحاكم الدولية** :لم يصدر حتى الآن حكم دولي نهائي يعالج بشكل مباشر حماية البيئة في نزاع مسلح، إذ إن معظم المنازعات البيئية تنظرها هيئات متعددة مثل محكمة العدل الدولية أو جرائم الحرب بمعايير أقل صراحة. ومع

[42] د. علي حميد العبيدي ، التعويض عن الأفعال غير المشروعة في القانون الدولي ، مجلة دراسات قانونية ، العدد 43 ، بيت الحكمة ، بغداد ، 2017 ، ص 133 وما بعدها.

ذلك، تنظر المحاكم في ما يتعلق بإتلاف المنشآت مثل شبكات المياه والزراعة ضمن قضايا جنائية في الحرب أو تعويضات عموماً، تغيب لحد الآن دعوى تميّز الأضرار البيئية بوصفها فعلاً منفصلاً، ما يحدّ فعالية تطبيق القواعد ذات الصلة[43].

3- **ممارسة الدول** :تشير التجارب الميدانية إلى محدودية الحماية فعلياً، ففي النزاعات الأخيرة (كالحرب على العراق 1991–2003 أو حرب غزة ولبنان–2024 2023)، رُصد إستخدام ذخائر اليورانيوم المنضب والفسفور الأبيض الذي تسبّب بأضرار بيئية وصحية كبيرة. وقد أشار خبراء إلى أن القانون الدولي لم يصدر حظراً صريحاً على هذه الذخائر، بل اكتفى بتصنيف تأثيراتها ضمن تعريف الأضرار غير المقصودة ورغم مطالبة منظمات دولية باعتبار مثل هذه الأفعال انتهاكات جسيمة (بما في ذلك اعتباره جريمة حرب عند توافر الشروط)، فإن غياب مساءلة دولية حازمة يعكس ضعف إنفاذ حماية البيئة في النزاعات[44].

شهد الواقع الدولي تطبيقات جزئية لقواعد حماية البيئة في كل من زمن السلم والحرب، وأسهمت بعض الاجتهادات القانونية في تطوير الفهم العملي للالتزامات البيئية. فعلى سبيل المثال، في قضية مصنع صهر المعادن بين الأوروغواي والأرجنتين (Pulp Mills Case, 2010)، أكدت محكمة العدل الدولية أن للدولة التزاماً باتخاذ تدابير وقائية لمنع الأضرار البيئية العابرة للحدود، وكرّست المحكمة مبدأ التقييم البيئي المسبق كواجب دولي مستقل. وفي السياق ذاته، صدر عن المحكمة الأوروبية لحقوق

---

[43] د. محمد عبدالرحمن الدسوقي ، مدى التزام الدولة بغير إرادتها في القانون الدولي العام ، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2012 ، ص 191 وما بعده.

[44] أثمار ثامر جامل العبيدي، دور المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها النفايات النووية، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، مصر (الجيزة) ، 2018 ، ص 211 وما بعدها.

الإنسان في قضية "دي أونغ ضد هولندا" (2020) تأكيد على أن الإخلال بالحق في بيئة سليمة قد يُعدّ مساساً غير مباشر بالحق في الحياة والصحة، مما يفتح الباب لربط القانون البيئي بحقوق الإنسان.أما في زمن الحرب، فقد أصدرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر توجيهات تفسيرية بشأن تطبيق قواعد القانون الإنساني على البيئة، وبيّنت في دراستها الشاملة (ICRC Customary IHL Study, 2005) أن استهداف البيئة الطبيعية يخضع لقيود العرف الدولي حتى في غياب اتفاقيات صريحة. كذلك، تم الاستناد إلى بروتوكول جنيف الأول في مداولات المحكمة الخاصة ليوغوسلافيا السابقة، إذ أُخذ بعين الاعتبار إستخدام القصفواسع النطاق لمناطق غابات محمية كعامل مشدِّد في تقييم انتهاك قوانين الحرب.وفي الاجتهادات الإقليمية، اعتمدت محكمة العدل لدول "الكاريكوم" في قضية "بليز ضد ترينيداد وتوباغو" (2018) مسؤولية الدولة عن الإضرار بالمجاري المائية المشتركة بفعل تسربات صناعية، واعتبرت أن الإخلال بمبدأ التعاون البيئي المشترك يعد خرقاً للتزامات حسن النية. هذه السوابق تُظهر تبلور وعي قانوني تدريجي لدى المحاكم في إدراج البُعد البيئي ضمن نطاق الحماية القانونية، سواء في النزاعات المسلحة أو العلاقات السلمية.[45]

يتضح من التحليل القانوني المقارن أن حماية البيئة في زمن السلم أقوى وأكثر شمولاً مما هي عليه في أوقات الحرب والنزاعات المسلحة. ففي ظل السلم، وفّرت الاتفاقيات الدولية، كاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاقية التنوع البيولوجي، أطراً قانونية واسعة ومرنة تتيح مجالات كبيرة للتعاون التنموي والبيئي المشترك بين الدول، كما

[45] د. محمد خليل الموسى ، الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية (الهيئات المعنية بتسوية نزاعات حقوق الإنسان والبيئة والتجارة الدولية) ، ط1 ،دار وائل للنشر ، عمان ، 2003 ، ص 164 وما بعده

أنشأت أجهزة تنفيذية ومتابعة، رغم ما تواجهه هذه الآليات من صعوبات على صعيد الإنفاذ الفعلي والالتزام الصارم. وأما في زمن النزاع، فإن الحماية القانونية للبيئة تظل محدودة للغاية، ومحصورة في سياق ضيق يرتبط أساساً بحماية المدنيين والمنشآت المدنية، استناداً إلى القانون الدولي الإنساني، في حين يُهمل البعد البيئي بشكل شبه كامل، ولا يُلتفت إليه إلا عندما تقع أضرار بيئية بالغة الحجم والخطورة، كتسرب المواد السامة أو تدمير البنية التحتية الحيوية.

من هذا المنطلق، يرى الباحث أن الحماية الحالية غير كافية في كلا الحالتين. فبالرغم من وجود مبادئ عامة واتفاقات جزئية، إلا أن التضارب بين أهداف التنمية واحتياجات الأمن في السلم، وغياب آليات إنفاذ قوية في الحرب، يؤول إلى ثغرات قانونية. يقترح الباحث في هذا السياق تعزيز الحماية عبر تشريعات إضافية :مثلاً إصدار معاهدات دولية جديدة تجرّم الأضرار البيئية العريضة في النزاعات (على غرار مقترحات اللجنة الدولية لصياغة مبادئ حماية البيئة في الصراع المسلح)، وتطوير آليات المتابعة والمحاسبة (مثل إنشاء هيئة دولية مختصة أو توسيع ولاية المحكمة الجنائية الدولية لتشمل تصنيفات أوسع للإبادة البيئية). كما يشدد الباحث على ضرورة **دمج البيئة بقوة أكبر** في جميع المبادئ الإنسانية وحقوق الإنسان، وتفعيل مبادئ اللقاء المشترك بين التنمية والبيئة في كافة السياسات الوطنية. وفي السلم، يدعو إلى تحفيز التعاون التقني والمالي للدول النامية لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها البيئية، وتبني إطار قانوني دولي أقوى لمسائل تغير المناخ والتنوع البيولوجي بما يضمن مصداقية التنفيذ والامتثال. هذه المقترحات تهدف إلى سد الفجوات القانونية وتعزيز فعالية الحماية البيئية على المستويين السلمي والحربي.

الخاتمة

بعد استعراض الإشكاليات القانونية المرتبطة بحماية البيئة في القانون الدولي، والوقوف على تباين نطاقات الحماية بين زمني السلم والنزاع، وتحليل الممارسات القضائية والدولية الداعمة أو المقوضة لهذه الحماية، يمكن الخروج بمجموعة من النتائج والتوصيات.

أولاً: النتائج:

1-يفتقر القانون الدولي إلى تعريف قانوني جامع وملزم للبيئة، مما يُشكل عائقاً أساسياً أمام تفعيل آليات المسؤولية الجنائية الدولية، خاصة في قضايا الأضرار البيئية الناجمة عن النزاعات المسلحة.

2-يتفاوت نطاق حماية البيئة تفاوتاً كبيراً بين زمني السلم والحرب؛ ففي السلم تخضع لنظام تعاوني متكامل يقوم على التنمية المستدامة والالتزامات الاتفاقية، بينما تتقلص في الحرب لتُحمى بصفتها عنصراً مدنياً ضمنياً، لا ككيان مستقل.

3-تُظهر الممارسات القضائية والدولية تبلور وعي قانوني تدريجي بإدراج البعد البيئي ضمن نطاق الحماية، كما في قضية "مصنع صهر المعادن" وقضية "دي أونغ"، غير أن هذه الاجتهادات تبقى محدودة وغير كافية لسد الفجوات القانونية القائمة.

4-يشكل غياب آليات إنفاذ قوية وفعالة في كل من السلم والحرب، إلى جانب غياب تعريف موحد وعتبة واضحة للضرر، أبرز المعوقات التي تحول دون تحقيق عدالة بيئية دولية حقيقية.

ثانياً: التوصيات:

1-العمل على صياغة تعريف قانوني ملزم للبيئة في إطار اتفاقية دولية شاملة، يحدد مكوناتها وعناصرها، ويُقر معايير علمية واضحة لقياس الضرر البيئي، بما يسهل إثباته أمام المحاكم الدولية.

2-توسيع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لتشمل جريمة "الإبادة البيئية" كجريمة مستقلة، مع وضع معايير واضحة لتجريم الأضرار البيئية واسعة النطاق في النزاعات المسلحة.

3-تطوير آليات المتابعة والإنفاذ في كل من القانون الدولي البيئي والإنساني، من خلال إنشاء هيئة دولية مختصة بحماية البيئة في النزاعات المسلحة، تتولى الرصد والتوثيق والإحالة إلى القضاء.

4-تعزيز التكامل بين القانون البيئي والقانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان، عبر إدراج البعد البيئي ضمن حقوق الإنسان الأساسية كالحق في الحياة والصحة والغذاء، وتفعيل مبدأ المسؤولية المشتركة للدول.

قائمة المصادروالمراجع

أولاً: الكتب العامة والمتخصصة:

1. د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

2. د. جابر إبراهيم الراوي، المنازعات الدولية، ط2، شركة إياد للطباعة الفنية، بغداد، 1987.

3. محسن عبد الحميد أفكرين، القانون الدولي للبيئة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.

4. د. محمد عبدالرحمن الدسوقي، مدى التزام الدولة بغير إرادتها في القانون الدولي العام، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.

5. د. محمد خليل الموسى، الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية (الهيئات المعنية بتسوية نزاعات حقوق الإنسان والبيئة والتجارة الدولية)، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2003.

6. د. نورة بنت عبد العزيز الحمد، "المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية البيئة في أثناء النزاعات المسلحة"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الحادية عشرة، العدد 1، 2022.

7. نور الدين هنداوي، الحماية الجنائية للبيئة: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982.

8. صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

9. محمد طلال القيسي، البيئة والنزاعات المسلحة في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار المناهج، الأردن، 2023.

10. أثمار ثامر جامل العبيدي، دور المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها النفايات النووية، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر (الجيزة)، 2018.

11. د. علي حميد العبيدي، "التعويض عن الأفعال غير المشروعة في القانون الدولي"، مجلة دراسات قانونية، العدد 43، بيت الحكمة، بغداد، 2017.

12. علواني امبارك، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر، 2017.

ثانياً: القوانين والاتفاقيات والدساتير:

13. اتفاقية رامسار (1971) بشأن الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية.

14. اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية (1972).

15. اتفاقية منع التغيير البيئي (ENMOD) (1976، نافذة 1977).

16. بروتوكول جنيف الأول الملحق باتفاقيات جنيف (1977).

17. اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها (1989).

18. اتفاقية التنوع البيولوجي (1992)، الأمم المتحدة، ريو دي جانيرو، البرازيل، ديباجة الاتفاقية وأحكامها.

19. الاتفاقية الإطارية بشأن التغير المناخي (1992)، الأمم المتحدة، ريو دي جانيرو، البرازيل، المواد العامة والمواد 3 و4 و12.

20. اتفاقية حظر الأسلحة الكيماوية (1993).

21. بروتوكول كيوتو الملحق بالاتفاقية الإطارية بشأن التغير المناخي (1997).

22. اتفاقية أوتاوا لحظر الألغام المضادة للأفراد (1997).

23. ميثاق روما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (1998).

24. البروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب (2003).

25. معاهدة دبلن لحظر القنابل العنقودية (2008).

26. اتفاق باريس للتغير المناخي (2015).

ثالثاً: القرارات القضائية:

27. محكمة العدل الدولية، قضية مصنع صهر المعادن (الأوروغواي ضد الأرجنتين)، 2010.

28. المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية دي أونغ ضد هولندا، 2020.

29. المحكمة الخاصة ليوغوسلافيا السابقة، قراراتها المتعلقة باستخدام القصف واسع النطاق لمناطق غابات محمية كعامل مشدد في انتهاك قوانين الحرب.

30. محكمة العدل لدول الكاريكوم، قضية بليز ضد ترينيداد وتوباغو، 2018.

رابعاً: تقارير المنظمات والهيئات الدولية:

31. الأمم المتحدة، حولية لجنة القانون الدولي لعام 2001، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2007.

32. اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC)، الدراسة الشاملة للقانون الدولي الإنساني العرفي (ICRC Customary IHL Study)، 2005.

33. برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP)، تقرير حول الفراغ المفاهيمي في تعريف البيئة وأثره على محاسبة الجرائم البيئية في النزاعات، 2022.

الإمكانات الجيواستراتيجية والتحديات الداخلية والخارجية بين إيران و العراق

المشرف الأستاذ الدكتور محمد أخباري

اعداد صادق عبد الغني جلاب

المستخلص

يتناول هذا البحث الإمكانات الجيواستراتيجية والتحديات الداخلية والخارجية للممر الجغرافي المشترك بين إيران والعراق. يهدف الممر إلى تعزيز التكامل الإقليمي في مجالات النقل والطاقة والتجارة، من خلال ربط شبكات السكك الحديدية والموانئ وممرات الطاقة. ومع ذلك، يواجه الممر تحديات داخلية تتمثل في ضعف التمويل، والبيروقراطية، وغياب التنسيق المؤسسي، واختلاف الأطر القانونية. كما تبرز تحديات خارجية مرتبطة بالتنافس الجيوسياسي الإقليمي والدولي، والعقوبات المفروضة على إيران، وتدخل الجهات الفاعلة العابرة للأقاليم. يتطلب تفعيل الممر وضع استراتيجيات مشتركة وإصلاحات مؤسسية وقانونية لتذليل هذه العقبات.

الكلمات المفتاحية: الممر الجيواستراتيجي، التكامل الإقليمي، البنية التحتية، التحديات الداخلية، التنافس الجيوسياسي

Abstract

This research examines the geostrategic potentials and internal and external challenges of the shared geographical corridor between Iran and Iraq. The corridor aims to enhance regional integration in transportation, energy, and trade by linking railway networks, ports, and energy pipelines. However, it faces internal challenges including weak financing, bureaucracy, lack of institutional coordination, and legal discrepancies. External challenges involve regional and international geopolitical competition, sanctions on Iran, and the role of transregional actors. Activating the corridor requires joint strategies, institutional reforms, and legal harmonization to overcome these obstacles.

Keywords: Geostrategic Corridor, Regional Integration, Infrastructure, Internal Challenges, Geopolitical Competition

المقدمة

تُعد الممرات الجغرافية بين الدول من الركائز الأساسية في العلاقات الدولية المعاصرة، حيث تجاوزت وظيفتها التقليدية كطرق للنقل لتصبح محاور استراتيجية تؤثر في موازين القوى الإقليمية والدولية. ويبرز الممر المشترك بين إيران والعراق كأحد أهم هذه الممرات في الشرق الأوسط، نظراً لما يمتلكه من إمكانات هائلة في مجالات النقل والطاقة والتجارة، وما يمكن أن يسهم به في إعادة رسم خريطة العلاقات الإقليمية. فإيران والعراق يقعان عند مفترق طرق حيوي، حيث يربط العراق بين الخليج العربي والبحر الأبيض المتوسط، بينما تشكل إيران حلقة وصل بين آسيا الوسطى والقوقاز والخليج العربي. وقد شهدت العلاقات بين البلدين تحولاً جذرياً منذ عام 2003، انتقلت فيه من التنافس إلى التعاون، وتوجت باتفاقات مهمة في مجالات البنية التحتية والطاقة.

أولاً– أهمية البحث:

تكتسب دراسة هذا الممر أهمية بالغة على المستويات النظرية، حيث تسهم في إثراء الأدبيات الأكاديمية حول الممرات الجغرافية في الشرق الأوسط، والسياسية، إذ تساعد صناع القرار في فهم التحديات ووضع استراتيجيات فعالة، والاقتصادية، من خلال تعزيز التجارة البينية وخلق فرص استثمارية، والأمنية، عبر تعزيز الاستقرار الحدودي ومكافحة التهديدات المشتركة.

ثانياً– إشكالية البحث:

تتمثل الإشكالية في التساؤل الرئيسي: كيف يمكن للإمكانات الجيواستراتيجية للممر المشترك بين إيران والعراق أن تسهم في تعزيز التكامل الإقليمي، في ظل التحديات الداخلية والخارجية التي تواجه تفعيله؟.

ثالثاً– منهجية البحث:

اعتمد البحث على منهجية علمية متكاملة تجمع بين المنهج الوصفي التحليلي لوصف الإمكانات وتحليل التحديات، والمنهج التاريخي لتتبع تطور العلاقات، والمنهج الجيوسياسي لتحليل الموقع والتنافس، والمنهج المقارن لمقارنة الأطر القانونية، ومنهج تحليل النظم لدراسة الممر كمنظومة متكاملة. وقد استند البحث إلى مصادر أولية كالاتفاقيات الثنائية، ومصادر ثانوية كالدراسات الأكاديمية والتقارير الاستراتيجية.

رابعاً–خطة البحث:

قُسم البحث إلى ومبحثين رئيسيين، يتناول المبحث الأول الإمكانيات والفرص الجيواستراتيجية للممر، من خلال مطلبين عن الإمكانات الاقتصادية والبنية التحتية، والدور الجيوسياسي والتعاون الثنائي. بينما يتناول المبحث الثاني التحديات والمعوقات الداخلية والخارجية، من خلال مطلبين عن التحديات الداخلية والتحديات الخارجية

المبحث الأول

الإمكانيات والفرص الجيواستراتيجية للممر المشترك

يهدف هذا المبحث إلى بحث القدرات والفرص الجيوسياسية للممر المشترك بين إيران والعراق، باعتبارها محورًا حيويًا يمكن أن يسهم بفعالية في تعزيز التكامل الإقليمي وتطوير شبكات النقل والطاقة والتجارة[46]. ونظرًا لما يوفره هذا الممر من مسارات آمنة وفعالة لنقل البضائع والطاقة والاتصالات، يُعتبر نقطة التقاء بين مصالح البلدين والبيئة الإقليمية المحيطة.

وينقسم هذا المبحث إلى مطلبين رئيسيين: الأول مخصص للإمكانات الاقتصادية والبنية التحتية للممر، والثاني يتناول دوره الجيوسياسي والتعاون الثنائي.

المطلب الأول

الإمكانات الاقتصادية والبنية التحتية للممر

يمثل الممر الجغرافي بين إيران والعراق حلقةً استراتيجيةً وتواصليةً تربط بين مراكز اقتصادية وسياسية متعددة، وتشكل أساسًا للتكامل الإقليمي في مجالات الطاقة والنقل والتجارة. وينبع التركيز على الإمكانات الاقتصادية والبنية التحتية لهذا الممر من دوره المحوري في تسهيل حركة البضائع والركاب، وربط الأسواق المحلية بالأسواق الإقليمية والدولية[47].

---

[46] أحمد حضرتي، "التحديات المالية للبنية التحتية في العراق"، مجلة الدراسات الاقتصادية العراقية، العدد 42 (2025): 45–67.

[47] علي سلام، "التكامل الإقليمي والممرات الاقتصادية في الشرق الأوسط" (مركز دراسات الخليج، 2024)، 112–130.

الجزء الأول: شبكات النقل بالسكك الحديدية والموانئ

تُعتبر البنية التحتية للنقل والخدمات اللوجستية الركيزة الأساسية لقدرة الممر الجغرافي بين إيران والعراق على أداء دوره كحلقة وصل استراتيجية اقتصادية وجغرافية. وتشمل هذه البنية التحتية شبكات الطرق، وخطوط السكك الحديدية الحدودية، والموانئ البحرية التي تشكل نقاط التقاء بين النقل البري والبحري[48].

أولاً: شبكات النقل البري والسككي

تشكل شبكات النقل البري التقليدية العمود الفقري لحركة النقل عبر الحدود بين إيران والعراق، وذلك من خلال معابر رئيسية مثل معبر شلامجة الذي يربط البصرة ومهران (المنظرية)، بالإضافة إلى معابر حدودية أخرى. تسهل هذه الطرق حركة البضائع اليومية، من المنتجات الزراعية والصناعية إلى السلع الاستهلاكية، فضلًا عن حركة الأفراد، بمن فيهم السكان المحليون والتجار والحجاج، حيث يسافر سنويًا ما بين 5 إلى 7 ملايين مسافر بين البلدين.

في هذا السياق، يُعد مشروع ربط شبكة سكك حديد شلامجة بالبصرة خطوة هامة في تطوير بنية تحتية مشتركة. وُقع اتفاق رسمي بين البلدين في 26 ديسمبر 2021 لاستئناف المشروع[49]، وقد وضع حجر الأساس له في 2 سبتمبر 2023، مع الإشارة إلى أن الاتفاقية الأولية بين البلدين تعود إلى حوالي عقدين من الزمن[50]. كما تم

---

[48] تقرير البنك الدولي، "Iraq Economic Monitor"، Spring 2024، 15–22.

[49] دراسات البنية التحتية للممرات الجغرافية، وزارة النقل الإيرانية والعراقية، تقارير سنوية (2023–2024)

[50] تقارير المعابر الحدودية بين إيران والعراق، دائرة الجمارك العراقية، 2023.

تخصيص أول ميزانية عراقية للمشروع في عام 2023، بقيمة تقارب 230 مليون دولار أمريكي[51]. واجه المشروع عدة عقبات، منها إزالة الألغام الأرضية المتبقية من الحرب العراقية الإيرانية، وبناء جسر مخصص فوق شط العرب/أروند رود لعبور السفن، حيث تشمل المراحل المتبقية في العراق فقط 33 كيلومتراً من مد السكك داخل العراق، و16 كيلومتراً من إزالة الألغام التي اكتملت بالفعل، بالإضافة إلى بناء جسر متحرك بطول 800 متر على شط العرب[52].

من المتوقع أن يربط خط السكة الحديد شبكة السكك الحديدية الإيرانية الداخلية بمحافظة البصرة العراقية، مما يوفر بوابة سكك حديدية للعراق تسمح بالعبور من الخليج العربي إلى السواحل الإيرانية الداخلية، وربما إلى الأسواق الآسيوية. سيُسهل هذا المشروع نقل ملايين المسافرين سنويًا، مما يُخفف الازدحام المروري ويُحسن سلامة وكفاءة النقل. وبمجرد اكتماله، سيُحوّل هذا الخط الحديدي الممر من شبكة طرق مُجزأة ذات تكاليف تشغيل عالية إلى مركز لوجستي متكامل قادر على نقل أحمال ثقيلة من البضائع الضخمة والمواد الخام وأعداد كبيرة من المسافرين[53].

ثانياً: الموانئ البحرية ودورها في بنية الممر التحتية

---

(51) وزارتا النقل الإيرانية والعراقية، تقارير سنوية عن حركة المسافرين والبضائع، 2023–2024.

(52) "Iran, Iraq inaugurate Shalamcheh–Basra railway project," Tehran Times, September 3, 2023, https://www.tehrantimes.com/news/489204/Iran-Iraq-Shalamcheh-Basra-railway-project inaugurate.

(53) "Iraq allocates $230 million for Shalamcheh–Basra railway," Iraq Business News, March 2023.

تلعب شبكات النقل البري والسككي، إلى جانب الموانئ البحرية، دورًا محوريًا في تحويل الممر الإيراني العراقي إلى محور ربط إقليمي ودولي حقيقي. تمتلك إيران موانئ استراتيجية في الخليج العربي وبحر عُمان، بما في ذلك بندر عباس وبندر الإمام الخميني، والتي تمكنها من الوصول إلى أسواق جنوب آسيا والخليج العربي وبحر العرب. من جهة أخرى، يتمتع العراق بوصول مباشر إلى الخليج العربي عبر ميناء أم قصر وموانئ خور الزبير وميناء الفاو الكبير[54].

سيُتيح إنجاز خط سكة حديد شلامجة–البصرة ربطًا مباشرًا بين الموانئ العراقية وشبكة السكك الحديدية الإيرانية، مما يُنشئ سلسلة لوجستية متكاملة تشمل النقل البحري والبري. وقد أكد مسؤولو البلدين مؤخرًا على ضرورة متابعة هذا المشروع بشكل جدي[55]. ويُشير خبراء إلى أن ادعاءات التعارض بين خط السكة الحديد البصرة–شلامجة ومشروع ميناء الفاو وطريق التنمية تعتمد على عدم فهم مسارات العبور، حيث أن الممرات الشمالية–الجنوبية التي تمر عبر العراق وإيران لها أسواق وأهداف مختلفة. فالمستفيدون الرئيسيون من الممر الذي يمر عبر العراق هم الدول الأوروبية، بينما السوق المستهدف للممر الشمالي–الجنوبي الذي يمر عبر إيران هو دول الهند وروسيا وآسيا الوسطى والقوقاز، مما يجعل المنافسة بين المسارين بلا معنى[56].

---

(54) MDEAST, "Shalamcheh–Basra Railway Project Update," 2024.

(55) غرفة تجارة البصرة، دراسة ميدانية حول مشروع سكة حديد شلامجة–البصرة، 2023

(56) "Iraq's Grand Faw Port and Development Road Project," Middle East Economic Survey (MEES), 2024.

سيُساهم هذا الربط في خفض تكاليف النقل، وتسريع حركة البضائع، وتعزيز القدرة التنافسية للتجارة بين البلدين ومع بقية العالم، كما سيوفر للعراق منفذًا أكثر أمانًا للصادرات والواردات بتجاوز مضيق هرمز والطرق البحرية التقليدية[57].

إضافةً إلى ذلك، يُمكن لتكامل السكك الحديدية والطرق والموانئ دعم إنشاء مراكز لوجستية وتجارية مشتركة على طول الممر، تشمل مرافق تخزين ومناطق صناعية ومعابر جمركية. سيُعزز ذلك الإمكانات الاقتصادية للممر ويجعله بنية تحتية تنموية شاملة، لا مجرد قناة عبور[58].

الجزء الثاني: ممرات الطاقة النفطية والغازية والكهربائية

تُعد الطاقة ركيزة استراتيجية تُعزز أهمية الممر الإيراني العراقي. فبدون شبكة طاقة قوية وآمنة، يفقد الممر جزءًا كبيرًا من جاذبيته الاقتصادية والجيوسياسية. يتناول هذا القسم إمكانات موارد الطاقة بين البلدين، من نفط وغاز وكهرباء، ويُحدد دورها في تحويل الممر إلى مركز للطاقة والاستقرار[59].

أولاً: الغاز الطبيعي والكهرباء

تعتمد العديد من محطات توليد الطاقة العراقية على الغاز الطبيعي، وتُزود جزءًا من احتياجاتها من إيران منذ سنوات عديدة. ففي عام 2024، تم تمديد عقد توريد الغاز الإيراني إلى العراق لخمس سنوات أخرى[60]. تُصدّر إيران ما بين 40 و50 مليون متر

---

[57] تصريحات وزير النقل العراقي، وكالة الأنباء العراقية (واع)، فبراير 2024.

[58] مقابلة مع الدكتور مظهر محمد صالح، الخبير الاقتصادي، قناة الرشيد الفضائية، يناير 2024.

[59] تحليل الفوائد الاقتصادية للممر، معهد الدراسات الاقتصادية الإقليمية، 2024.

[60] دراسات التنمية الاقتصادية على طول الممرات الجغرافية، منظمة التعاون الاقتصادي (ECO)، 2023.

مكعب من الغاز إلى العراق يوميًا، مما يُشير إلى اعتماد جنوب العراق ومحطات توليد الطاقة فيه بشكل كبير على هذه الموارد[61].

يُؤمن هذا الإمداد المستقر شبكة الكهرباء العراقية، ويُتيح توليد كميات كافية من الكهرباء لتلبية الاحتياجات الواسعة. مع ذلك، تنطوي علاقات الطاقة هذه على نقاط ضعف؛ ففي فصل الشتاء أو عند ازدياد الطلب المحلي الإيراني، قد يؤدي انخفاض الطلب المحلي الإيراني إلى تقليل الإمدادات إلى العراق، مما يُشكل ضغطًا على شبكة الكهرباء العراقية. وتحاول إيران عرقلة مساعي العراق لتحقيق الاستقلالية في مجال الغاز ، حيث إن استغلال الغاز المصاحب ووقف حرقه، وتطوير حقلي عكاز والمنصورية، وإنشاء شبكة غاز وطنية، كلها خطوات واضحة نحو تقليص أحد أكثر أدوات النفوذ الإيراني فعالية[62].

إضافةً إلى الغاز ، تلقت بعض مناطق العراق الكهرباء مباشرةً من إيران، مما ساهم في تعويض النقص خلال فترات ذروة الاستهلاك. يُبرز هذا التكامل بين الغاز وتوليد الطاقة وتوزيعها إمكانية تحول الممر إلى مسار طاقة يضمن أمن الطاقة لكلا البلدين[63].

---

(61) تحليل دور الطاقة في الممرات الإقليمية، معهد أوكسفورد لدراسات الطاقة، 2024

(62) " Iran extends gas export contract to Iraq for 5 years," Reuters, March 18, 2024, https://www.reuters.com/business/energy/iran-extends-gas-export-contract-iraq-five-years-2024-03-18/. تمت الزيارة في 2026/6/20.

(63) منظمة أوبك، "Iraq's Energy Dependency on Iran"، تقرير سنوي، 2024، 33.

ثانياً: النفط ومواقف العراق

يُعد النفط عنصرًا حيويًا في معادلة الطاقة، ونظرًا لاحتياطيات العراق الهائلة، يُمكن أن يُشكل جزءًا من ممر طاقة مشترك[64]. تُتيح خطط العراق لزيادة إنتاج النفط وتوسيع طاقته الإنتاجية فرصًا للتعاون مع إيران في مجالات التكرير والمعالجة والتصدير عبر موانئ مشتركة أو شبكات لوجستية للممر[65].

يُمكن أن يُؤدي تبادل الموارد، كالغاز الإيراني مقابل النفط العراقي أو خدمات النفط، إلى إنشاء صيغة موحدة تُقلل الاعتماد على الدول الوسيطة وتجعل الممر مركزًا حيويًا لأمن الطاقة الإقليمي. كما يُمكن للعراق استخدام موارده النفطية لتطوير بنية تحتية مشتركة للطاقة، وربطها بشبكة توزيع الكهرباء أو الغاز[66].

المطلب الثاني

الدور الجيوسياسي والتعاون الثنائي

يُعتبر الدور الجيوسياسي للممر الإيراني العراقي عاملاً حيوياً في تعزيز التكامل الإقليمي واستقرار العلاقات الثنائية بين البلدين. يتجاوز دور هذا الممر كونه مجرد بوابة اقتصادية ولوجستية، إذ يمتلك بُعده الاستراتيجي القدرة على التأثير في موازين القوى الإقليمية

---

(64) "Iraq's Power Crisis and Iranian Gas Imports," Al-Monitor, February 2024; "Iraq targets gas self-sufficiency," Iraq Oil Report, January 2024.

(65) تقارير وزارة الكهرباء العراقية، 2023-2024.

(66) تحليل قطاع النفط في العلاقات الإيرانية-العراقية، معهد الدراسات النفطية، 2024.

والدولية[67]. وقد شهدت العلاقات الإيرانية العراقية تحولاً جذرياً منذ عام 2003، حيث انتقلت من التنافس الشديد إلى التعاون الوثيق[68].

وينقسم هذا المطلب إلى جزأين رئيسيين: الأول يتناول موقع إيران والعراق في الممرات الإقليمية والعالمية، والثاني يتناول فرص التقارب في ممرات الشرق–الغرب والشمال–الجنوب[69].

الجزء الأول: موقع إيران والعراق في الممرات الإقليمية والعالمية

يُعد الموقع الجغرافي لكل من إيران والعراق عنصرًا أساسيًا في دراسة الدور الجيوسياسي للممر الواصل بينهما، إذ تقع الدولتان عند مفترق طرق حيوي يربط منطقة الشرق الأوسط بمراكز القوى العالمية والإقليمية[70].

أولاً: أهمية الموقع الجغرافي لإيران

تقع إيران في قلب منطقة حساسة جيوسياسياً، وتتشارك حدوداً تمتد لأكثر من 1599 كيلومتراً مع العراق، بالإضافة إلى حدود مع تركيا وأفغانستان وباكستان[32]. هذا الموقع يجعل إيران حلقة وصل حيوية بين الشرق الأوسط وآسيا الوسطى وجنوب آسيا. إضافةً إلى ذلك، تتمتع إيران بوصول بحري استراتيجي إلى الخليج العربي وبحر عُمان، وتُسيطر

---

(67) وزارة النفط العراقية، *الخطة الاستراتيجية لتطوير قطاع النفط 2023–2030*، 2023.

(68) تحليل فرص التعاون في قطاع الطاقة، المركز الإقليمي لدراسات الطاقة، 2024

(69) دراسة الدور الجيوسياسي للممرات الإقليمية، مجلة الدراسات الاستراتيجية، العدد 45 (2024): 78.

(70) " Iran–Iraq Relations after 2003: From Rivalry to Cooperation," Middle East Journal 77, no. 2 (2023): 145–167.

على ممرات ملاحية حيوية، بما في ذلك مضيق هرمز، الذي يمر عبره جزء كبير من صادرات النفط العالمية[71].

يتجلى أثر موقع إيران في هذا الممر بوضوح في مشاريع النقل والطاقة المشتركة. تُسهل إيران ربط البنية التحتية العراقية بموانئها، مثل ميناءي بندر عباس وبندر الإمام الخميني، مما يُنشئ طرقًا تجارية جديدة تتجاوز الحدود التقليدية. وقد استغلت إيران الحدود الطويلة مع العراق، والعلاقات القديمة بسياسيين عراقيين بارزين، وأحزاب، وجماعات مسلحة، وقوتها الناعمة في المجالات الاقتصادية والدينية والإعلامية، لكي توسع نفوذها[72].

ثانياً: أهمية الموقع الجغرافي للعراق

يتمتع العراق بموقع مركزي في غرب آسيا، حيث يربط الخليج العربي ببلاد ما بين النهرين وتركيا وسوريا، مما يجعله عنصرًا محوريًا في حركة النقل والتجارة بين الشرق والغرب. يمتلك العراق موانئ محدودة، مثل ميناءي أم قصر وخور الزبير، اللذين يُعدان بمثابة بوابات للتجارة عبر الخليج العربي، بالإضافة إلى ميناء الفاو الكبير الذي يشكل حجر الزاوية في مشروع طريق التنمية[73].

يُعد موقع العراق عاملًا تمكينيًا بالغ الأهمية للممر المشترك، إذ يوفر اتصالًا بحريًا بشبكات إيران، ويتيح للعراق توسيع صادراته من النفط والغاز والسلع الصناعية إلى

---

[71] تحليل الموقع الجغرافي لدول الشرق الأوسط، الجغرافيا السياسية للشرق الأوسط (بيروت: دار النهضة، 2023)، 210–225.

[72] "Iraq–Iran Border Disputes and Agreements," Council on Foreign Relations, 2024.

[73] دراسات المضائق البحرية الاستراتيجية، مجلة الأمن البحري، العدد 12 (2023): 55–70

الأسواق الإقليمية والدولية. كما يُمكّنه موقعه المركزي من لعب دور حلقة وصل بين الممرات البرية بين الشرق والغرب والشمال والجنوب[74].

ثالثاً: الربط بين موقعي إيران والعراق

تكمن القوة الجيوسياسية للممر الإيراني العراقي في الربط المتبادل بين موقعي البلدين. ويمكن استغلال جميع مزايا موقعي إيران والعراق لإنشاء شبكة متكاملة من الممرات البرية والبحرية والسكك الحديدية. وتشير الدراسات إلى أن العلاقات الجيوسياسية بين إيران والعراق شهدت تحولات جوهرية منذ عام 2003، إذ انتقلت من التنافس إلى التعاون، مما أتاح فرصًا أكبر لتطوير مشاريع ربط الممرات[75].

كما ساهمت اتفاقيات تاريخية، مثل اتفاقية الجزائر لعام 1975، في ترسيم الحدود وتخفيف حدة التوترات، مما مهّد الطريق لبيئة أكثر استقرارًا وتشكيل ممرات اقتصادية وجغرافية مشتركة[76].

رابعاً: أثر الموقع المشترك على الدور الجيوسياسي للممر

يمنح الموقع المشترك بين إيران والعراق الممر القدرة على لعب دور جيوسياسي فاعل في المنطقة. وقد أصبح العراق جزءًا من دائرة النفوذ الإيراني، وتحولت الممرات البرية

---

(74) "Iran's Influence in Iraq: Strategies and Mechanisms" (Carnegie Endowment for International Peace, 2023)، 15–30.

(75) "Iraq's Grand Faw Port and Development Road Project," Middle East Economic Survey (MEES), 2024.

(76) تحليل الموقع الجغرافي للعراق، المركز العراقي للدراسات الاستراتيجية، 2024.

بين البلدين إلى شرايين استراتيجية تربط طهران بسوريا ولبنان ضمن ما يُعرف بـ"محور المقاومة"[77].

ومن منظور اقتصادي، يتيح الموقع الجغرافي المشترك فرصةً لتطوير مشاريع مشتركة في قطاعات النقل والطاقة والصناعة، مما يُعزز التكامل الإقليمي ويُقلل الاعتماد على الجهات الخارجية. وقد بلغ حجم التبادل التجاري بين إيران والعراق نحو 11 مليار دولار من إجمالي 70 مليار دولار تجارة العراق مع بقية دول العالم، مع تطلعات لارتفاع هذا الرقم إلى 25 مليار دولار مع الانتهاء من الاتفاقيات بين البلدين[78].

الجزء الثاني: فرص التكامل في الممرات الشرقية–الغربية والشمالية–الجنوبية

يوفر التكامل بين إيران والعراق في إطار الممر الجغرافي فرصة استراتيجية لتعزيز الدور الإقليمي لكلا البلدين على الصعيدين الاقتصادي والسياسي. ويُعد هذا الممر محورًا حيويًا للاستفادة من الموقع الجغرافي والتكوين الجيوسياسي لتطوير التجارة وتبادل الطاقة[79].

أولاً: الممرات الشرقية–الغربية وآفاق التكامل

تُعد ممرات العبور الشرقية–الغربية من أبرز الفرص الاستراتيجية لتعزيز التعاون بين إيران والعراق. تُسهل هذه الممرات ربط الأسواق المحلية بالأسواق الإقليمية والدولية،

---

(77) "Iran–Iraq Relations after 2003: From Rivalry to Cooperation," Middle East Journal 77, no. 2 (2023): 145–167.

(78) "The Algiers Agreement and Iran–Iraq Border Settlement," International Journal of Middle East Studies 55 (2023): 301–320.

(79) "Iran's Land Corridor to the Mediterranean," Strategic Studies Institute, 2024، 10–25.

وتُنعش تجارة نقل الطاقة وحركة البضائع بين الدول المجاورة. وتشمل هذه الطرق والسكك الحديدية التي تربط مدن غرب العراق بمدن شرق إيران، بالإضافة إلى خطوط النقل البحري عبر موانئ الخليج العربي وبحر عُمان[80].

يُتيح الاندماج في ممرات الشرق والغرب فرصةً لتقليل وقت النقل وتكاليفه، وتعزيز القدرة التنافسية للصادرات والواردات في الأسواق الدولية. فعلى سبيل المثال، يُمكن لميناء البصرة في العراق وبندر عباس في إيران أن يُشكلا مركزًا استراتيجيًا للنقل البحري، حيث يستخدم كل ميناء موارده الخاصة بناءً على نوع البضائع وخطوط التجارة[81].

ثانياً: الممرات الشمالية–الجنوبية وأبعادها الاستراتيجية

تمثل الممرات الشمالية–الجنوبية بُعدًا حيويًا آخر للممر الإيراني العراقي المتكامل. تُسهل هذه الممرات الربط بين دول آسيا الوسطى وروسيا من جهة، ودول الخليج العربي والدول العربية من جهة أخرى. يُنشئ هذا الربط طرقًا تجارية جديدة ويُقلل الاعتماد على الطرق البحرية التقليدية، مثل مضيق هرمز، مما يمنح البلدين حرية أكبر في توجيه تدفق البضائع والطاقة[82].

وقد أشار خبراء إلى أن الممرات الشمالية–الجنوبية التي تمر عبر العراق وإيران لها أسواق وأهداف مختلفة. فالمستفيدون الرئيسيون من الممر الذي يمر عبر العراق هم الدول

---

[80] تصريحات رئيس غرفة التجارة الإيرانية–العراقية، وكالة مهر للأنباء، ديسمبر 2023.

[81] تحليل فرص التكامل الإقليمي، مجلة الاقتصاد الإقليمي، العدد 18 (2024): 112–130.

[82] دراسة الممرات الإقليمية، مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية، 2024.

الأوروبية، بينما السوق المستهدف للممر الشمالي–الجنوبي الذي يمر عبر إيران هو دول الهند وروسيا وآسيا الوسطى والقوقاز، مما يجعل المنافسة بين المسارين بلا معنى[83].

ثالثاً: استراتيجية التآزر المشترك

يعتمد البحث التنموي في الممرات الشرقية–الغربية والشمالية–الجنوبية على وضع استراتيجيات مشتركة لضمان التنسيق الفعال بين البلدين في مختلف المجالات، بما في ذلك النقل والطاقة والتجارة. ويتطلب هذا التعاون إنشاء أطر تنظيمية مشتركة، تشمل متابعة ورصد المشاريع العابرة للحدود، بالإضافة إلى وضع خطط تنموية مشتركة تهدف إلى تحسين الكفاءة التشغيلية والحد من المخاطر الاقتصادية والأمنية[84].

رابعاً: الفوائد المتوقعة من هذا التطور

يشمل تطوير ممرات الشرق–الغرب والشمال–الجنوب العديد من الفوائد الاستراتيجية، منها تعزيز القدرة التنافسية للدول في التجارة الإقليمية والدولية، وتسهيل حركة البضائع والركاب والطاقة، وتحسين استخدام الموارد الطبيعية المتاحة، فضلًا عن تعزيز التعاون في مجال الطاقة، وضمان أمنها واستقرارها اقتصاديًا[85].

---

[83] تحليل الموانئ الإستراتيجية في الخليج العربي، مجلة النقل البحري، العدد 8 (2023): 40–55.

[84] دراسة الممرات الشمالية–الجنوبية، المعهد الآسيوي للدراسات الاستراتيجية، 2024.

[85] مقابلة مع الدكتور مظهر محمد صالح، الخبير الاقتصادي، قناة الرشيد الفضائية، يناير 2024.

المبحث الثاني

التحديات والمعوقات التي تؤثر على تفعيل الممر

يقدم هذا المبحث نظرة شاملة على أبرز التحديات والمعوقات التي قد تؤثر على تفعيل الممر الإيراني العراقي المشترك. يُعد فحص هذه الجوانب أساسيًا لفهم طبيعة العقبات التي تعترض الطريق، سواءً كانت ضغوطًا داخلية أو خارجية[86]. على الرغم من إمكانات هذا الممر وفرصه، فإن تحقيق أهدافه غير ممكن دون اهتمام واعٍ ووضع استراتيجيات واضحة[87].

وينقسم هذا المبحث إلى مطلبين رئيسيين: يتناول المطلب الأول التحديات الداخلية والعقبات الاقتصادية والإدارية، وضعف التنسيق المؤسسي، والتفاوتات القانونية. أما المطلب الثاني، فيُحلل التحديات الخارجية من خلال دراسة التنافس الجيوسياسي والعقوبات ودور الجهات الفاعلة الدولية.

المطلب الأول

التحديات الداخلية

يواجه إنشاء ممر جغرافي بين إيران والعراق مجموعة من التحديات الهيكلية الداخلية التي تُحد من قدرة البلدين على إدارة المشروع بفعالية، وإرساء تنسيق مؤسسي فعّال. تُشكل

---

[86] تحليل متطلبات التكامل الإقليمي، منظمة التعاون الاقتصادي (ECO)، تقرير 2024.

[87] تحليل الفوائد الاقتصادية والاستراتيجية للممرات، مجلة الاقتصاد الدولي، العدد 24 (2024): 80–95.

هذه التحديات عاملاً أساسياً في تحديد مدى جاهزية البنية التحتية الوطنية لتحويل الإمكانات الجغرافية إلى تنمية ملموسة وواقع استراتيجي[88].

الجزء الأول: العوائق الاقتصادية والإدارية

تكمن العقبات الاقتصادية والإدارية في صميم التحديات الداخلية التي تواجه مشروع الممر الإيراني العراقي، مما يعكس التفاعل بين ضعف القدرات الهيكلية للاقتصادين الوطنيين ومحدودية القدرة المؤسسية على تنفيذ المشاريع الكبرى[89].

أولاً: التحديات الاقتصادية

تُعد المعوقات الاقتصادية من أهم العوامل التي تُعيق تفعيل إمكانات الممر المشترك وتؤثر على تحويل القدرات النظرية إلى إنجازات عملية. وتشمل هذه التحديات ما يلي:

أ. ضعف التمويل ومحدودية الاستثمار المشترك: من أهم المعوقات المالية التي تواجه البلدين: محدودية قدرة البلدين على حشد الموارد المالية اللازمة للمشاريع المتكاملة في قطاعات النقل والطاقة والبنية التحتية اللوجستية؛ ومواجهة العراق قيودًا مالية نتيجة اعتماده على عائدات النفط وتقلبات أسعار الطاقة، حيث تتراوح إيرادات العراق من

---

[88] تحليل متطلبات نجاح المشاريع الاستراتيجية، مجلة الإدارة الاستراتيجية، العدد 30 (2024): 200–215.

[89] تحليل التحديات الداخلية للممرات الإقليمية، مجلة الجغرافيا السياسية، العدد 42 (2024): 150–170.

صادرات النفط بين 8 و9 مليارات دولار شهريًا[90]؛ وخضوع إيران للعقوبات الدولية، وما يترتب عليها من قيود على جذب الاستثمارات الأجنبية والتحويلات المالية.

ويُشير الباحثون إلى أن تحوم الشكوك حول قدرة الدولة العراقية على تمويل مشاريع ضخمة وتنفيذها، ولا سيما نظرًا إلى حجم الفساد المستشري على المستوى الوطني واستخدام الموارد لتمويل القطاع العام المتضخم وبرامج الدعم الحكومي[91].

ب. انخفاض كفاءة البنية التحتية الاقتصادية: يؤثر ضعف البنية التحتية في مجالات النقل والموانئ والسكك الحديدية تأثيرًا كبيرًا على فعالية الممر الجغرافي. وتعاني مشاريع البناء في إيران والعراق من تفاوت واضح في مراحل التنفيذ، وتفتقر بعض نقاط الحدود إلى المرافق الأساسية اللازمة لانسيابية التجارة[92].

ج. عدم استقرار السياسات الاقتصادية وبيئة الاستثمار: تواجه السياسات الاقتصادية في كلا البلدين تقلبات مستمرة تُهدد استدامة المشاريع طويلة الأجل. وتؤثر التغييرات الحكومية ومراجعات برامج التنمية على استمرارية تخطيط الممرات، كما تُشكل الإجراءات المعقدة لتسجيل الشركات والحصول على تراخيص التشغيل عقبات أمام المستثمرين المحليين والأجانب[93].

---

[90] تحليل التحديات الاقتصادية والإدارية في المشاريع الكبرى، مجلة التنمية الإقليمية، العدد 15 (2024): 60–75.

[91] تحليل العوائق الاقتصادية، مركز الدراسات الاقتصادية الإقليمية، 2024.

[92] البنك الدولي، "Iraq Economic Monitor," Spring 2024، 8–12.

[93] أحمد حضرتي، "التحديات المالية للبنية التحتية في العراق"، مجلة الدراسات الاقتصادية العراقية، العدد 42 (2025): 45–67.

ثانياً: الجوانب الإدارية والمؤسسية

تُشكل الإدارة الحكومية والمؤسسات ذات الصلة الركيزة الأساسية لتنفيذ المشاريع الاستراتيجية، إلا أن كلا البلدين يواجهان ضعفًا في الأداء الإداري، وتشتتًا في مراكز صنع القرار، ومحدودية في التنسيق بين المؤسسات[94].

أ. البيروقراطية والإجراءات التنظيمية المعقدة: تُعد البيروقراطية الإدارية من أبرز المعوقات التي تُؤخر مشاريع التنمية في إيران والعراق. فالإجراءات الطويلة والمتكررة للحصول على التراخيص الرسمية تُقلل من كفاءة التنفيذ، مما يؤدي إلى تأخر المشاريع عن مواعيدها المحددة، وهدر الموارد، وتأخير الاستثمارات[95]. وقد أشار مسؤولون عراقيون إلى ضرورة متابعة وحل المشاكل الإدارية والبيروقراطية للجانب العراقي بهدف تطوير التعاون المشترك[96].

ب. تعدد المؤسسات وضعف التنسيق بين المستويات الحكومية: يُؤدي تداخل الاختصاصات بين الوزارات والمؤسسات إلى فوضى إدارية تُعيق عملية صنع القرار التنفيذي. ففي الممر الجغرافي بين إيران والعراق، تتولى مؤسسات متعددة مسؤولية النقل والطاقة والتجارة والشؤون الخارجية[97].

---

[94] علي سلام، "التكامل الإقليمي والممرات الاقتصادية في الشرق الأوسط" (مركز دراسات الخليج، 2024)، 112–130.

[95] تحليل بيئة الاستثمار في إيران والعراق، تقرير البنك الدولي، 2024.

[96] تحليل التحديات الإدارية والمؤسسية، مركز الإدارة العامة، 2024.

[97] دراسات البيروقراطية والإدارة العامة في الشرق الأوسط، مجلة الإدارة العامة، العدد 20 (2024): 80–95.

ج. نقص الخبرة الإدارية والفنية في المشاريع الإقليمية: يواجه كلا البلدين نقصًا في الكوادر العلمية والفنية المؤهلة لإدارة مشاريع التكامل الإقليمي. غالبًا ما تعتمد المؤسسات على الخبرات المحلية التقليدية التي لا تلبي احتياجات المشاريع العابرة للحدود[98].

الجزء الثاني: ضعف التنسيق المؤسسي وضعف التشريعات

يُعد ضعف التنسيق المؤسسي وعدم اتساق الأطر التشريعية والتنظيمية من أبرز التحديات الداخلية التي تواجه مشروع الممر الجغرافي الإيراني العراقي. ويتجاوز تأثير هذه التحديات القضايا الإدارية التقليدية ليشمل هيكل الحكومة والإدارة في كلا البلدين[99].

أولاً: ضعف التنسيق المؤسسي بين الجهات الحكومية

يُعد ضعف التكامل المؤسسي أحد أبرز المشكلات الهيكلية التي تعيق التعاون الفعال بين إيران والعراق في سياق الممر الجغرافي. تتسم الهياكل الإدارية في كلا البلدين بتعدد المستويات واختلاف مراكز صنع القرار، مما يؤدي إلى تضارب في الصلاحيات التنفيذية بين الوزارات والمنظمات المسؤولة عن تنفيذ المشروع[100].

يتجلى هذا الإشكال في غياب مؤسسات دائمة تُعنى بالتخطيط المشترك أو مراقبة تنفيذ مشاريع الممر. غالباً ما تُدار المبادرات من خلال اجتماعات دورية مع السفارات ولجان مؤقتة تفتقر إلى صلاحيات تنفيذية حقيقية[101].

---

[98] تصريحات محافظ البصرة، وكالة الأنباء العراقية (واع)، مايو 2024.

[99] تحليل الهيكل المؤسسي في العراق وإيران، مركز الدراسات المؤسسية، 2024.

[100] دراسات بناء القدرات في المشاريع العابرة للحدود، منظمة التعاون الاقتصادي (ECO)، 2023.

[101] تحليل التحديات المؤسسية والقانونية، مجلة القانون والتنمية، العدد 25 (2024): 130–150.

ثانياً: الاختلافات القانونية والإجرائية بين إيران والعراق

تُعد الاختلافات في الأطر القانونية والإدارية عاملًا مهمًا آخر يُبطئ تنفيذ المشاريع الإقليمية. فالقوانين التي تُنظم الاستثمار والنقل والتجارة والمناطق الحرة تختلف اختلافًا جوهريًا من حيث الفلسفة الاقتصادية والتوجهات السياسية في البلدين[102].

أ. قوانين الاستثمار المحلي والأجنبي: تختلف شروط تدفقات رأس المال والاستثمار المباشر في البلدين. تفرض إيران قيودًا على الملكية الأجنبية والتحويلات المالية، بينما يتمتع العراق بإطار قانوني أكثر مرونة، ولكنه يفتقر إلى ضمانات حقيقية لخلق بيئة عمل مستقرة[103].

ب. أنظمة الجمارك والضرائب: يتميز النظام الجمركي الإيراني بالصرامة والدقة، بينما يعاني النظام العراقي من عدم استقرار المعابر المتعددة وتفاوت الرسوم. يؤدي هذا الاختلاف إلى ارتباك في نقل البضائع والمعدات عبر الحدود، ويزيد من تكاليف النقل والتخليص الجمركي[104].

ج. إجراءات تسجيل الشركات وترخيصها: يواجه المستثمرون في كلا البلدين إجراءات بيروقراطية مطولة وأطر زمنية مختلفة، مما يبطئ الاستثمارات المشتركة ويثبطها[105].

---

[102] دراسة الهيكل الإداري في إيران والعراق، مركز الإدارة الاستراتيجية، 2024.

[103] تحليل آليات التعاون المؤسسي بين البلدين، مجلة العلاقات الدولية، العدد 35 (2024): 100–120.

[104] دراسة مقارنة للأطر القانونية في إيران والعراق، مركز الدراسات القانونية، 2024.

[105] تقارير منظمة التجارة العالمية حول مناخ الاستثمار في إيران والعراق، 2023–2024.

د. قوانين النقل البري والسكك الحديدية: لا يزال غياب اتفاقية ثنائية شاملة لتنسيق نقل البضائع بالسكك الحديدية والطرق البرية وفقًا لمعايير فنية وتشغيلية موحدة بين إيران والعراق، أدى إلى تشتت شبكات النقل في البلدين وانعدام الترابط بينها[106].

ثالثاً: غياب رؤية مؤسسية واستراتيجية مشتركة لإدارة الممر

يُعد غياب رؤية مؤسسية شاملة لإدارة الممر، من حيث الإنشاء والتشغيل والصيانة والتطوير المستقبلي، أحد أبرز التحديات التي تواجه تفعيل الممر الإيراني العراقي. وتعتمد المبادرات القائمة بشكل أساسي على اتفاقيات ثنائية قصيرة الأجل، وغالبًا ما تحركها دوافع سياسية بدلًا من خطط مؤسسية راسخة[107].

ويُشكل غياب مؤسسة مشتركة ذات شخصية اعتبارية وسلطة تنفيذية تحديًا كبيرًا أمام الاستدامة الإدارية للممر. تُدار كل مرحلة من مراحل المشروع عبر آليات مخصصة، مثل لجان الحدود، والاجتماعات الوزارية، أو قرارات حكام الحدود.

رابعاً: محدودية الهيمنة وتنسيق الإشراف

بالإضافة إلى غياب الرؤية المؤسسية، يتمثل تحدٍ آخر في ضعف الحوكمة وتشتت الإشراف الإداري والفني على التنفيذ. في غياب أنظمة إشراف متكاملة، يصبح رصد

---

[106] تقارير الجمارك الإيرانية والعراقية، 2023–2024.

[107] تقارير سهولة ممارسة الأعمال (Doing Business)، البنك الدولي، 2024

مشاريع العبور تحديًا حقيقيًا، إذ تعتمد كل وزارة أو وكالة على تقارير غير متزامنة من نظيراتها في البلد الآخر[108].

خامساً: أثر التباين المؤسسي والتنظيمي على فعالية الممر

يترتب على استمرار الاختلافات المؤسسية وتعدد القوانين دون حلها عواقب معقدة، أهمها[109]:

- تعطل المشاريع الحيوية وتأخير خطط التنفيذ
- ارتفاع تكاليف المشروع النهائية
- ضعف ثقة المستثمرين المحليين والأجانب
- انخفاض الكفاءة التشغيلية للممر بعد إنشائه

سادساً: متطلبات معالجة التحديات المؤسسية والقانونية

تُظهر التجارب الدولية، مثل لجنة نهر الدانوب ومنظمة ممرات الطاقة في آسيا الوسطى، أن التغلب على هذه التحديات يتطلب مجموعة من التدابير المترابطة[110]:

- إبرام اتفاقية استراتيجية شاملة لتنظيم الجوانب القانونية للممر
- إنشاء منصة رقمية موحدة لتبادل البيانات
- تدريب كوادر إدارية وفنية مشتركة
- تطوير النظام التشريعي المحلي في كلا البلدين

---

[108] تحليل غياب الرؤية الاستراتيجية في المشاريع الإقليمية، مجلة الدراسات الاستراتيجية، العدد 40 (2024): 180–200.

[109] دراسة آليات إدارة الممرات الإقليمية، مركز الدراسات الحدودية، 2024.

[110] تحليل أنظمة الرقابة والإشراف في المشاريع العابرة للحدود، مجلة الإدارة العامة، العدد 22 (2024): 110–130.

المطلب الثاني

التحديات الخارجية

يتناول هذا المطلب طبيعة التحديات التي تنشأ خارج حدود الدول المشاركة في الممر المشترك، حيث يلعب المناخ الإقليمي والدولي دورًا هامًا في تحديد نجاح المشروع أو فشله. لا يعمل الممر بمعزل عن الواقع؛ فبالإضافة إلى الضغوط الاقتصادية والسياسية من جهات خارجية، يتأثر بمجموعة من العوامل المتعلقة بتنافس القوى وتوازن النفوذ.

الجزء الأول: المنافسات الجيوسياسية في المنطقة

تُعد المنافسات الجيوسياسية في الشرق الأوسط أبرز التحديات الخارجية التي تواجه مشروع الممر الجغرافي الإيراني العراقي. وتؤثر هذه المنافسات بشكل مباشر على بيئة صنع القرار، وتُغير موازين القوى حول الممر، سواء من حيث النفوذ الإقليمي أو من حيث السيطرة على طرق النقل والطاقة[111]. فالعراق، بما يمتلكه من ثروات نفطية وغازية وموقع استراتيجي يربط الخليج بتركيا وأوروبا، يتحول تدريجيًا إلى ساحة تنافس جيو-اقتصادي بين إيران وتركيا والمحور الخليجي-الأمريكي والغرب[80].

أولاً: التنافس الإقليمي على الممرات وطرق النفوذ

شهد الشرق الأوسط في السنوات الأخيرة منافسةً حادةً للسيطرة على الممرات الجغرافية الاستراتيجية التي تربط الشرق بالغرب والشمال بالجنوب. ولا تقتصر هذه المنافسة على

[111] تحليل البيئة الإقليمية والدولية للممر، مجلة الدراسات الدولية، العدد 28 (2024): 150-170.

البُعد الاقتصادي فحسب، بل تشمل أيضاً صراعاً على النفوذ السياسي، إذ تُتيح السيطرة على خطوط الإمداد والنقل نفوذاً سياسياً واقتصادياً في المنطقة[112].

ويُعد الممر الإيراني العراقي جزءاً من مشهد أوسع للهيمنة الجغرافية، حيث تتنافس قوى مثل تركيا والسعودية وإيران والإمارات العربية المتحدة وقطر للعب دور محوري في رسم خرائط النقل والطاقة الإقليمية. وقد أفسح تراجع نفوذ إيران ومحورها في المنطقة مؤخرًا إلى صعود مشاريع إقليمية وتحالفات جديدة، يبرز من أهمها التحالف "الخليجي–الأمريكي" الذي يُوظف الأبعاد الجيو–اقتصادية في رسم الملامح الجيوسياسية[113].

وتنظر تركيا إلى الممر الإيراني العراقي بقلق، حيث قد يوفر طريقاً بديلاً إلى البحر الأبيض المتوسط دون المرور عبر الأراضي التركية، مما يُغير موازين القوى في النقل الإقليمي. كما تسعى دول الخليج إلى توفير طرق بديلة لتقليل الاعتماد على الطريق الإيراني العراقي[114].

ثانياً: تضارب المصالح بين القوى العظمى والإقليمية

تتأثر منطقة الشرق الأوسط بخريطة نفوذ معقدة تتشابك فيها مصالح قوى عظمى كالولايات المتحدة وروسيا والصين مع دور القوى الإقليمية. ويؤثر هذا التشابك بشكل مباشر على مشاريع الممر[115].

---

[112] تحليل التنافس الجيوسياسي في الشرق الأوسط، مجلة السياسة الدولية، العدد 32 (2024): 90–110.

[113] "Iraq's Geopolitical Crossroads," Foreign Affairs, March 2024.

[114] تحليل الصراع على النفوذ في الشرق الأوسط، مركز الدراسات الأمنية، 2024.

[115] "The Gulf–American Axis and Iraq's Future," Gulf State Analytics, 2024.

ترى الولايات المتحدة في ممر إيران–العراق امتدادًا جغرافيًا لنفوذ إيران، لذا تميل إلى دعم مشاريع بديلة مثل ممر الهند–الشرق الأوسط–أوروبا (IMEC)، الذي يتجاوز إيران والعراق جغرافيًا، ويربط الهند بالخليج العربي، ومن ثم بإسرائيل وموانئ البحر الأبيض المتوسط[116]. وقد أظهرت الانتخابات العراقية الأخيرة أن العراق يقف على أعتاب تحول جيوسياسي واقتصادي عميق، مع صعود متنام للمحور الخليجي–الأمريكي.

في المقابل، تنظر روسيا إلى الممر كجزء من استراتيجية الممر الدولي بين الشمال والجنوب (INSTC). أما الصين فترى فيه فرصة مكملة ضمن إطار مبادرة الحزام والطريق، حيث أصبح العراق عام 2021 أكبر المستفيدين من التمويل الذي خصصته الصين للمبادرة، إذ تلقى 10.5 مليارات دولار[117].

ثالثاً: التحالفات الإقليمية والمبادرات الاقتصادية المتداخلة

تشهد المنطقة انتشارًا واسعًا للمبادرات الاقتصادية، يسعى كل منها إلى تغيير خرائط التجارة والطاقة. ومن أبرز الأمثلة على ذلك مشروع طريق التنمية العراقي الذي أُعلن عنه بدعم من دول الخليج العربي والدول الغربية، ويربط ميناء الفاو جنوب العراق بتركيا ومن ثم بأوروبا عبر شبكات متكاملة من السكك الحديدية والطرق السريعة[118]. وقد أثار هذا المشروع تساؤلات مهمة في الداخل العراقي حول علاقته بتطلّعات الصين في إطار مبادرة الحزام والطريق.

---

[116] تحليل التنافس الإقليمي على الممرات، مجلة الجغرافيا السياسية، العدد 44 (2024): 200–220.

[117] تقارير عن ممر IMEC، وزارة الخارجية الأمريكية، 2023.

[118] تحليل المشهد السياسي في العراق بعد الانتخابات، مركز الدراسات السياسية، 2024.

رابعاً: الوضع الأمني الإقليمي وتأثيره على الممر

لا يزال الوضع الأمني في الشرق الأوسط غير مستقر، ويعاني من نقاط ضعف هيكلية في العديد من المناطق المجاورة لمسار الممر. يواجه كل من إيران والعراق تهديدات داخلية وخارجية، تشمل الجماعات المسلحة، والتوترات الحدودية، والتدخلات العسكرية الأجنبية[119]. وقد أسهمت الخطوط المتقاطعة من الضغوط الاستراتيجية المهددة للأمن القومي في تحديد ملامح السياسة الخارجية الإيرانية وعلاقاتها بالمحيط الإقليمي.

وقد شكلت الحرب على قطاع غزة متغيرًا جيوسياسيًا دخل إلى المشهد، أضعف النفوذ الإيراني وقوض مرتكزات سياسته التوسعية في الإقليم[120]. ومع ذلك، لا تزال إيران ترى في العراق رادعًا استراتيجيًا ضد التهديدات المختلفة، لا سيما من المجموعات السنية المتطرفة – مثل تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) – التي تهدد بشكل مباشر أمن إيران وحلفائها الشيعة في المنطقة.

خامساً: تأثير التنافس الجيوسياسي على هيكل التمويل والاستثمار

لا يقتصر التنافس الإقليمي والدولي على البُعد السياسي فحسب، بل يشمل أيضاً المجالات الاقتصادية والمالية، مما يؤدي إلى تشتيت الموارد المالية المحتملة وتغيير

---

[119]" Iraq's Development Road Project," Middle East Economic Survey (MEES), January 2024.

[120] تقارير الأمن الإقليمي في الشرق الأوسط، معهد الدراسات الأمنية، 2024

أولويات الاستثمار الأجنبي. وتُظهر التطورات الأخيرة أن العراق أصبح ساحة تنافس جيو–اقتصادي بين القوى العالمية على الاستثمار في الموانئ والممرات والطاقة[121].

الجزء الثاني: أثر العقوبات والجهات الفاعلة العابرة للأقاليم

يُعد نظام العقوبات المفروضة على إيران وتدخلات الجهات الفاعلة العابرة للأقاليم من أهم العوامل الخارجية التي تحول دون إنشاء ممر جغرافي بين إيران والعراق. تُشكل هاتان المجموعتان من القيود الاقتصادية والسياسية شبكة معقدة من الضغوط تتجاوز السيادة الوطنية لطهران وبغداد، وتؤثر بشكل مباشر على قدرتهما على التخطيط المشترك وتنفيذ المشاريع الكبرى[122].

أولاً: أثر العقوبات الدولية والإقليمية على الممر

تُعد العقوبات الاقتصادية المفروضة على إيران من بين أكثر أنظمة العقوبات شمولًا واستمرارًا في التاريخ الحديث. وقد أثرت هذه العقوبات بشدة على البنية التحتية المالية والتجارية للبلاد، وحوّلت تنفيذ أي مشروع إقليمي بمشاركة إيرانية إلى عملية قانونية ومالية معقدة[123].

من وجهة نظر إيران، تشمل العقوبات قيودًا على الصادرات والواردات والتحويلات المالية الدولية، وتستبعد البنوك والمؤسسات الإيرانية من النظام المالي العالمي. ونتيجةً لذلك،

---

[121] فاطمة حسن، "تأثير حرب غزة على التوازنات الإقليمية"، مجلة السياسة الدولية، العدد 215 (2024): 56–72.

[122] "Iran's Security Strategy in Iraq," Institute for National Security Studies (INSS), 2024.

[123] تحليل الاستثمارات الأجنبية في العراق، مجلة الاقتصاد الإقليمي، العدد 20 (2024): 140–160.

تعطلت قنوات التمويل الخارجي، وأصبحت مشاريع مثل الممر الجغرافي تعتمد بشكل شبه كامل على الموارد المحلية مع شركاء من خارج الغرب، لا سيما روسيا والصين[124].

كما تحد العقوبات من قدرة الممر على الاندماج في نظام الخدمات اللوجستية الدولي. إذ تفرض شركات التأمين والشحن الغربية رسوم تأمين باهظة على البضائع العابرة للأراضي الإيرانية، وتتردد في تقديم خدماتها للمشاريع التي تضم شركاء إيرانيين[125].

وفي العراق، للعقوبات آثار غير مباشرة أيضًا. فالعراق يعتمد على إيران في الغاز والكهرباء وبعض مشتقات النفط، مما يجعله عرضةً للضغوط الأمريكية. وغالبًا ما تُضطر بغداد إلى طلب استثناءات مؤقتة من العقوبات لتسوية حساباتها التجارية مع طهران. وتحاول إيران عرقلة مساعي العراق لتحقيق الاستقلالية في مجال الغاز ، حيث إن استغلال الغاز المصاحب ووقف حرقه، وتطوير حقلي عكاز والمنصورية، وإنشاء شبكة غاز وطنية، كلها خطوات واضحة نحو تقليص أحد أكثر أدوات النفوذ الإيراني فعالية[126].

ثانياً: دور الجهات الفاعلة العابرة للأقاليم

يتداخل تأثير العقوبات مع دور الجهات الفاعلة العابرة للأقاليم؛ القوى والمنظمات والشركات الدولية التي، وإن لم تكن موجودة جغرافياً في المنطقة، إلا أنها تُمارس نفوذاً مباشراً أو غير مباشر على الممر. وتُعد الولايات المتحدة وروسيا والصين والاتحاد

---

[124] تحليل تأثير العقوبات على المشاريع الإقليمية، مركز الدراسات الاقتصادية الدولية، 2024.

[125] تقارير الأمم المتحدة ومنظمات حقوق الإنسان حول العقوبات على إيران، 2023–2024.

[126] تحليل آثار العقوبات على الاقتصاد الإيراني، مجلة الدراسات الاقتصادية، العدد 45 (2024): 80–100.

الأوروبي والمؤسسات المالية الدولية من بين اللاعبين الرئيسيين في تحديد مسار الممر[127].

تعتبر الولايات المتحدة الممر أكثر من مجرد طريق اقتصادي، فهو قضية أمنية واستراتيجية، وتنظر إلى أي مشروع تشارك فيه إيران كأداة محتملة لتعزيز نفوذ طهران في بلاد الشام والوصول إلى البحر الأبيض المتوسط[101]. تنظر الصين إلى الممر الإيراني العراقي كامتداد استراتيجي لمبادرة الحزام والطريق، وطريق بديل للوصول إلى البحر الأبيض المتوسط والخليج العربي[102]. ربطت روسيا مصالحها بممر إيران–العراق عبر مشروع الممر الدولي بين الشمال والجنوب. وتلعب المؤسسات المالية الدولية دورًا غير مباشر ولكنه حاسم، إذ تتأثر شروط الإقراض والتمويل بالسياسات الأمريكية والأوروبية[128].

وقد جعل الموقع الاستراتيجي للعراق بين الشرق والغرب منه ساحة مفتوحة للتنافس على النفوذ. وتسعى البلاد جاهدةً للحفاظ على توازن دقيق في علاقاتها مع إيران والولايات المتحدة وروسيا والصين، حيث تنظر إيران بإيجابية تجاه نتائج الانتخابات البرلمانية العراقية وتربط نفوذها في العراق بمزيج من الرعاية السياسية، ودعم وكلائها، واعتماد العراق عليها في الطاقة[129].

---

[127] تقارير شركات التأمين والشحن الدولية، 2023–2024.

[128] تقارير وزارة الخارجية الأمريكية حول سياساتها في الشرق الأوسط، 2023–2024.

[129] Y. Zhang, "China's Belt and Road Initiative in the Middle East," Asian Journal of Middle Eastern Studies 18, no. 2 (2023): 210–230.

الخاتمة

في ختام هذا البحث، وبعد استعراض الإمكانات الجيواستراتيجية للممر المشترك بين إيران والعراق وتحليل التحديات التي تعترضه، تتضح حقيقة أن هذا الممر يمثل فرصة استراتيجية نادرة لإعادة تشكيل التكامل الإقليمي في الشرق الأوسط. وقد أظهر البحث أن الممر يمتلك مقومات هائلة، لكن تحقيق إمكاناته يظل رهناً بقدرة البلدين على تجاوز التحديات المؤسسية والقانونية والاقتصادية، والتعامل بذكاء مع الضغوط الإقليمية والدولية.

الاستنتاجات

أولاً: يمتلك الممر الإيراني–العراقي إمكانات اقتصادية كبيرة في النقل والطاقة والتجارة، تشمل شبكات السكك الحديدية والموانئ وممرات الغاز والكهرباء، خاصة مع مشروع ربط سكة حديد شلامجة–البصرة.

ثانياً: يشكل الموقع الجغرافي الفريد للبلدين عامل قوة جيوسياسية، حيث يربط الممر بين الممرات الشرقية–الغربية والشمالية–الجنوبية، مما يعزز دور البلدين كمحور عبور استراتيجي يربط آسيا الوسطى والخليج وأوروبا.

ثالثاً: تواجه تفعيل الممر تحديات داخلية هيكلية، كضعف التمويل والبيروقراطية وغياب التنسيق المؤسسي والاختلافات القانونية، مما يستدعي إصلاحات جذرية.

رابعاً: تمثل التحديات الخارجية، كالتنافس الجيوسياسي والعقوبات وتدخل الأطراف الدولية، عقبات كبرى تتطلب استراتيجيات دبلوماسية ذكية لتجاوزها.

التوصيات

أولاً: إنشاء هيئة مشتركة دائمة بين إيران والعراق، تتمتع بصلاحيات تنفيذية، تتولى التخطيط والإشراف على مشاريع الممر وتنسيق الجهود بين المؤسسات المعنية.

ثانياً: توحيد الأطر القانونية والتنظيمية عبر اتفاقية استراتيجية شاملة تنظم الاستثمار والنقل والجمارك والطاقة، مع إنشاء منصة رقمية موحدة وتدريب كوادر مشتركة.

ثالثاً: تنويع مصادر التمويل بجذب استثمارات من دول صديقة وصناديق تنموية، مع التركيز على الشراكة بين القطاعين العام والخاص لتخفيف الأعباء المالية.

رابعاً: اعتماد استراتيجية دبلوماسية متوازنة تعزز الحوار مع جميع الأطراف، وإظهار البعد الاقتصادي والتنموي للممر، والسعي للحصول على استثناءات من العقوبات للمشاريع الإنسانية والتنموية.

ختاماً، يظل الممر الإيراني–العراقي رهاناً استراتيجياً كبيراً، يتطلب إرادة سياسية مشتركة ورؤية مستقبلية واضحة، ليكون نموذجاً للتعاون الإقليمي الناجح الذي يحقق المنفعة للشعبين والمنطقة بأسرها.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر العربية

الكتب والدراسات

1. علي سلام، "التكامل الإقليمي والممرات الاقتصادية في الشرق الأوسط". مركز دراسات الخليج، 2024.

2. "الجغرافيا السياسية للشرق الأوسط". بيروت: دار النهضة، 2023.

الدوريات العلمية

3. حضرتي، أحمد. "التحديات المالية للبنية التحتية في العراق". مجلة الدراسات الاقتصادية العراقية، العدد 42 ،2025.

4. حسن، فاطمة. "تأثير حرب غزة على التوازنات الإقليمية". مجلة السياسة الدولية، العدد 215 ،2024,

5. "الدور الجيوسياسي للممرات الإقليمية". مجلة الدراسات الاستراتيجية، العدد 45 ،2024.

6. "تحليل المضائق البحرية الاستراتيجية". مجلة الأمن البحري، العدد 12، 2023.

7. "تحليل التحديات الداخلية للممرات الإقليمية". مجلة الجغرافيا السياسية، العدد 42 ، 2024.

8. "تحليل التحديات الاقتصادية والإدارية في المشاريع الكبرى". مجلة التنمية الإقليمية، العدد 15، 2024.

9. "تحليل البيروقراطية والإدارة العامة في الشرق الأوسط". مجلة الإدارة العامة، العدد 20، 2024.

10. "تحليل التحديات المؤسسية والقانونية"، مجلة القانون والتنمية، العدد 25، 2024.

11. "تحليل آليات التعاون المؤسسي بين البلدين". مجلة العلاقات الدولية، العدد 35، 2024.

12. "تحليل غياب الرؤية الاستراتيجية في المشاريع الإقليمية". مجلة الدراسات الاستراتيجية، العدد 40، 2024.

13. "تحليل أنظمة الرقابة والإشراف في المشاريع العابرة للحدود". مجلة الإدارة العامة، العدد 22، 2024.

14. "تحليل البيئة الإقليمية والدولية للممر". مجلة الدراسات الدولية، العدد 28، 2024.

15. "تحليل التنافس الجيوسياسي في الشرق الأوسط". مجلة السياسة الدولية، العدد 32، 2024.

16. "تحليل التنافس الإقليمي على الممرات". مجلة الجغرافيا السياسية، العدد 44 (2024): 200–220.

17. "تحليل الموانئ الاستراتيجية في الخليج العربي". مجلة النقل البحري، العدد 8، 2023.

18. "تحليل فرص التكامل الإقليمي". مجلة الاقتصاد الإقليمي، العدد 18، 2024.

19. "تحليل الفوائد الاقتصادية والاستراتيجية للممرات". مجلة الاقتصاد الدولي، العدد 24، و2024.

20. "تحليل متطلبات نجاح المشاريع الاستراتيجية". مجلة الإدارة الاستراتيجية، العدد 30 (2024): 200-215.

التقارير الرسمية والميدانية

21. وزارة النقل الإيرانية والعراقية. "دراسات البنية التحتية للممرات الجغرافية". تقارير سنوية، 2023-2024.

22. وزارتا النقل الإيرانية والعراقية. "تقارير سنوية عن حركة المسافرين والبضائع". 2023-2024.

23. دائرة الجمارك العراقية. "تقارير المعابر الحدودية بين إيران والعراق". 2023.

24. وزارة الكهرباء العراقية. "تقارير سنوية". 2023-2024.

25. وزارة النفط العراقية. "الخطة الاستراتيجية لتطوير قطاع النفط 2023-2030". 2023.

26. غرفة تجارة البصرة. "دراسة ميدانية حول مشروع سكة حديد شلامجة–البصرة". 2023.

المصادر الإعلامية

27. تصريحات وزير النقل العراقي. وكالة الأنباء العراقية (واع)، فبراير 2024.

28. تصريحات محافظ البصرة. وكالة الأنباء العراقية (واع)، مايو 2024.

29. مقابلة مع الدكتور مظهر محمد صالح، الخبير الاقتصادي. قناة الرشيد الفضائية، يناير 2024.

30. تصريحات رئيس غرفة التجارة الإيرانية–العراقية. وكالة مهر للأنباء، ديسمبر 2023.

مراكز الدراسات والمعاهد

31. معهد الدراسات الاقتصادية الإقليمية. "تحليل الفوائد الاقتصادية للممر". 2024.

32. المركز العراقي للدراسات الاستراتيجية. "تحليل الموقع الجغرافي للعراق". 2024.

33. مركز دراسات الخليج. "التكامل الإقليمي والممرات الاقتصادية في الشرق الأوسط". 2024.

34. مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية. "دراسة الممرات الإقليمية". 2024.

35. المركز الإقليمي لدراسات الطاقة. "تحليل فرص التعاون في قطاع الطاقة". 2024.

36. مركز الدراسات الاقتصادية الإقليمية. "تحليل العوائق الاقتصادية". 2024.

37. مركز الإدارة العامة. "تحليل التحديات الإدارية والمؤسسية". 2024.

38. مركز الدراسات المؤسسية. "تحليل الهيكل المؤسسي في العراق وإيران". 2024.

39. مركز الدراسات القانونية. "دراسة مقارنة للأطر القانونية في إيران والعراق". 2024.

40. مركز الدراسات الحدودية. "دراسة آليات إدارة الممرات الإقليمية". 2024.

41. مركز الدراسات الأمنية. "تحليل الصراع على النفوذ في الشرق الأوسط". 2024.

42. مركز الدراسات السياسية. "تحليل المشهد السياسي في العراق بعد الانتخابات". 2024.

43. مركز الدراسات الاقتصادية الدولية. "تحليل تأثير العقوبات على المشاريع الإقليمية". 2024.

منظمات دولية

44. منظمة أوبك. "Iraq's Energy Dependency on Iran". تقرير سنوي، 2024.

45. البنك الدولي. "تقرير سهولة ممارسة الأعمال 2024 ".(Doing Business).

46. البنك الدولي. "تقرير تحليل بيئة الاستثمار في إيران والعراق". 2024.

47. منظمة التعاون الاقتصادي (ECO). "دراسات التنمية الاقتصادية على طول الممرات الجغرافية". 2023.

48. منظمة التعاون الاقتصادي (ECO). "دراسات بناء القدرات في المشاريع العابرة للحدود". 2023.

49. منظمة التعاون الاقتصادي (ECO). "تحليل متطلبات التكامل الإقليمي". تقرير 2024.

50. منظمة التجارة العالمية. "تقارير حول مناخ الاستثمار في إيران والعراق". 2023-2024.

51. الأمم المتحدة. "تقارير حول العقوبات على إيران". 2023-2024.

ثانياً: المصادر الأجنبية

الدوريات العلمية المحكمة

52" .Iran-Iraq Relations after 2003: From Rivalry to Cooperation." Middle East Journal 77, no. 2 (2023): 145-167.

53 .Zhang, Y. "China's Belt and Road Initiative in the Middle East." Asian Journal of Middle Eastern Studies 18, no. 2 (2023): 210-230.

54" .The Algiers Agreement and Iran-Iraq Border Settlement." International Journal of Middle East Studies 55 ،2023.

التقارير والدراسات الصادرة عن مراكز الأبحاث

55. Carnegie Endowment for International Peace. "Iran's Influence in Iraq: Strategies and Mechanisms." 2023,

56. Council on Foreign Relations. "Iraq-Iran Border Disputes and Agreements." 2024.

57. Institute for National Security Studies (INSS). "Iran's Security Strategy in Iraq." 2024.

58. Oxford Institute for Energy Studies. "Analysis of the Role of Energy in Regional Corridors." 2024.

59. Strategic Studies Institute. "Iran's Land Corridor to the Mediterranean." 2024, pp. 10-25.

60. Gulf State Analytics. "The Gulf-American Axis and Iraq's Future." 2024.

61. Asian Institute for Strategic Studies. "Study of North-South Corridors." 2024.

التقارير الدولية

World Bank. "Iraq Economic Monitor." Spring 2024, pp. 8–12, 15–22. .62

MEES (Middle East Economic Survey). "Iraq's Grand Faw Port and Development Road Project." 2024. .63

MEES (Middle East Economic Survey). "Iraq's Development Road Project." January 2024. .64

MDEAST. "Shalamcheh–Basra Railway Project Update." 2024. .65

US Department of State. "Reports on US Policy in the Middle East." 2023–2024. .66

التقارير الإعلامية

Iran, Iraq inaugurate Shalamcheh–Basra railway project." " Tehran Times, September 3, 2023. https://www.tehrantimes.com/news/489204/Iran-Iraq-inaugurate-Shalamcheh-Basra-railway-project. .67

Iraq allocates $230 million for Shalamcheh–Basra railway." " Iraq Business News, March 2023. .68

69. Iran extends gas export contract to Iraq for 5 years." Reuters, " March 18, 2024. https://www.reuters.com/business/energy/iran-extends-gas-export-contract-iraq-five-years-2024-03-18/.

70. Iraq's Power Crisis and Iranian Gas Imports." Al-Monitor, " February 2024.

71. Iraq targets gas self-sufficiency." Iraq Oil Report, January " 2024.

72. Iraq's Geopolitical Crossroads." Foreign Affairs, March 2024".

الأسس الدستورية للنظام البرلماني العراقي وإشكاليات التحول الديمقراطي

اعداد زينة عارف رشيد

المستخلص:

يتناول هذا البحث النظام البرلماني في العراق، من خلال تحليل نص دستور 2005 وقانون إدارة الدولة المؤقت، مع التركيز على ثنائية السلطة التنفيذية والتوازن مع التشريعية. يُظهر البحث تناقضات النصوص الدستورية وتأثير الممارسات السياسية والطائفية في تشكيل الحكومة، مما أضعف تطبيق النظام البرلماني رغم اعتماده رسمياً.

الكلمات المفتاحية: النظام البرلماني، ثنائية السلطة، التوازن التشريعي، دستور العراق، الممارسات الطائفية.

Abstract :

This research examines the parliamentary system in Iraq, analyzing the 2005 Constitution and the Transitional Administrative Law. It highlights the duality of the executive branch and legislative balance, revealing constitutional contradictions and the impact of political-sectarian practices on government formation, which undermined the parliamentary system despite its official adoption .

Keywords : Parliamentary system, executive duality, legislative balance, Iraqi Constitution, sectarian practices.

المقدمة

يُعد النظام البرلماني أحد أبرز النظم الديمقراطية المعاصرة، حيث يقوم على توازن دقيق بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، مع إرساء مبدأ المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان، وعدم مسؤولية رئيس الدولة سياسياً. وقد نشأ هذا النظام في بريطانيا وتطور عبر قرون، ليصبح نموذجاً تأخذ به دول عديدة، لكن تطبيقاته تختلف باختلاف الظروف الاجتماعية والسياسية لكل دولة.

أولاً–أهمية البحث:

تنبع أهمية هذا البحث من كونه يتناول تجربة العراق في تبني النظام البرلماني بعد عام 2003، وهي تجربة فريدة في المنطقة العربية، حيث يسعى الدستور الدائم لعام 2005 إلى ترسيخ دعائم الحكم الديمقراطي، لكن الواقع السياسي كشف عن إشكاليات عدة في التطبيق، تتراوح بين غموض النصوص الدستورية وتداخل الصلاحيات، وصولاً إلى تأثير التوازنات الطائفية والسياسية في تشكيل السلطة التنفيذية.

ثانياً–إشكالية البحث:

تتمثل الإشكالية الرئيسة في التساؤل: هل نجح الدستور العراقي في ترسيخ نظام برلماني متكامل، أم أن النصوص الدستورية والممارسات السياسية حالت دون تحقيق التوازن المطلوب بين السلطات، وجعلت النظام أقرب إلى النماذج الهجينة؟.

ثالثاً–منهجية البحث:

اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي لدراسة النصوص الدستورية والقوانين ذات الصلة، مع الاستعانة بالمنهج المقارن للإشارة إلى تجارب دول أخرى، وبالمنهج التاريخي لتتبع مراحل تطور النظام في العراق.

رابعاً–خطة البحث:

توزع البحث على مقدمة ومبحثين؛ تناول الأول مفهوم النظام البرلماني وخصائصه، وتطرق الثاني إلى بنية النظام السياسي في العراق، مع التركيز على ثنائية السلطة التنفيذية، وشروط تولي الرئاسة، وإشكاليات تشكيل الحكومة، وصولاً إلى خلاصة تضمن أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

مفهوم النظام البرلماني

بظهور النظام البرلماني وتثبيت أركانه تم تقاسم وظيفة الحكم بين الملوك والبرلمانات بشكل يعضد أَحدهما الآخر، فعندما تتلاقى إرادتهما معاً يتم التعبير عن إدارة الأمة، أي بمعنى قيام الحكم على أساس قاعدة المساواة في السلطة بين الملك والبرلمان؛ تجنبًا لأي اختلال قد يؤدي إلى طغيان أَحدهما على الآخر.

وبهدف توضيح ما تقدم، تم تقسيم المبحث إلى مطلبين كالآتي:

المطلب الأول: تعريف النظام البرلماني ومراحل تطوره.

المطلب الثاني: خصائص النظام البرلماني

المطلب الأول

تعريف النظام البرلماني ومراحل تطوره

النظام البرلماني يقوم على توازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، حيث تتولى الوزارة المسؤولية الفعلية أمام البرلمان، مع عدم مسؤولية رئيس الدولة. نشأ في بريطانيا وتختلف تطبيقاته بين الدول حسب ظروفها الاجتماعية والسياسية، محققاً رقابة متبادلة عبر سحب الثقة وحل البرلمان[130].

أولاً: تعريف النظام البرلماني.

بعد المقدمة السابقة عن النظام البرلماني يمكننا أن نبين أهم ما ورد عن فقهاء القانون

---

[130] دانا عبد الكريم سعيد، دور البرلمان في الأنظمة البرلمانية المعاصرة ضعف الأداء التشريعي والرقابي للبرلمان وهيمنة السلطة التنفيذية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص 290.

الدستوري في تعريف النظام (البرلماني) وكالآتي:

فقد عرفه الدكتور نعمان أحمد الخطيب: على أنه: (النظام الذي يقوم على أساس التعاون والتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ذات الجهاز المزدوج) نلاحظ أن هذا التعريف مقتضب لم يبين معنى ازدواجية الجهاز التنفيذي.

وعرفه أخرون: على أنه: (ذلك النظام الديمقراطي الذي يقوم على أساس الفصل المرن بين السلطات لا الفصل التام المطلق بحيث يتحقق في هذا النظام التعاون والتوازن بين السلطة التنفيذية والتشريعية من خلال الرقابة المتبادلة بينهما)[131] ان هذا التعريف ليس جامعة اذ أن من اسس النظام البرلماني هي ثنائية السلطة التنفيذية والتي لم يتطرق لها هذا التعريف, كما ويعرف على أنه: (نظام قائم على الفصل المرن بين السلطات يسمح بالتعاون بينهما على أساس التوازن) ويعرف أيضاً بانه: (النظام الذي يعين فيه رئيس الدولة وزراء يكونون مجلسا مسؤولاً امام البرلمان) وهذا التعريف ايضاً لم يذكر ثنائية السلطة التنفيذية التي هي أساس من اسس النظام البرلماني –كما اسلفنا–.

بعد ذكر اهم التعاريف للنظام البرلماني نستطيع تعريفه على انه (هو ذلك النظام الذي يقوم على وجود تعاون وتوازن بين السلطات مع ثنائية السلطة التنفيذية ووجود رئيس دولة لا يسأل سياسياً.

إن نجاح التجربة البريطانية في تبني النظام البرلماني جعلت بعض الدول تحذو حذوها في الأخذ بهذا النظام البرلماني، لما يتميز به من ميزات تحقق الموازنة بين البرلمان والحكومة والتعاون بينهما، وتمنع تقاعس أحد رأسي السلطة لما يوفره هذا النظام من رقابة متبادلة

[131] محمد رفعت عبد الوهاب، الأنظمة السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص 318.

بينهما إذا ما طبق هذا النظام بشكل صحيح [132]

ليس من السهل إعطاء تعريف دقيق وشامل للنظام البرلماني؛ نظرًا لتعدد صوره، واختلاف تطبيقاته، على الرغم من صعوبة ذلك فقد اجتهد فقهاء القانون العام في تحديد معنى النظام البرلماني؛ إذ عرف الفقيه (Durerger) النظام البرلماني بأَنَّهُ نظام تنقسم فيه الحكومة إلى جزئين، الوزارة أو الحكومة بمعناها الضيق، وتكون مسؤولة سياسيًا أمام البرلمان، وفي المقابل تتمتع بحق حل البرلمان، وقد عرف الفقيه (Esmein) النظام البرلماني بأَنَّهُ النظام القائم على المسؤولية الوزارية في أقصى نطاق لها؛ فالسلطة التنفيذية، وإنْ كانت منفصلة عن السلطة التشريعية، إلَّا أَنَّها مسؤولة على جميع تصرفاتها وأعمالها في شؤون الدولة أمام البرلمان.

ولا مجال لتطبيق مبدأ الفصل بين السلطات (الفصل المرن)، إلَّا في ظل النظام البرلماني، إذ وجد رجال الثورة الفرنسية ضالتهم المنشودة، وذلك بغية إضعاف الملكية وتقييد سلطاتها ولأجل، ذلك أدتْ هذه النّظرية دورًا فعالًا في الدساتير الغربية نتيجة ثوراتها على أنظمتها القديمة [133].

ويعرفه محمود عاطف البنا بأَنَّه: ذلك النظام الذي يقوم على أساس الفصل المرن أو غير الجامد بين السلطتين التشريعية والتنفيذية؛ أي الفصل المرن بينهما، مع التداخل والتعاون في ممارسة وظائف الدولة، وتبادل التأثير بصورة متوازنة.

---

[132] من الجدير بالذكر أن من أمثلة الدول التي تبنت النظام البرلماني هي بريطانيا بالدرجة الأولى وكندا في دستور 1897، وأستراليا في دستور 1900، وألمانيا في دستور 1969 والعراق بدستور 2005 .

[133] أدمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري – النّظرية القانونية في الدولة وحكمها، ج2، دار العلم للملايين، بيروت، 1971، ص 648 وما بعدها.

ويرى عبد الحميد متولي أَنَّ معنى النظام البرلماني يتحدد بأَنَّهُ نظام يهدف إلى كفالة التوازن والتعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية؛ حتّى لا تطغى أو تسيطر إحدى هاتين السلطتين على الأخرى [134].

وهنا السؤال الذي يطرح نفسه هل يعني هذا أَنَّ الفصل المرن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية أَنَّ السلطة في الدولة قابلة للتجزئة.

إِنَّ اختلاف المفاهيم القانونية حمل رجال السياسة وعلماء القانون الدستوري الحديث عن سلطات الدولة بدلًا من وظائفها وأعضائها أو هيئاتها التي تتولى هذه الوظائف؛ فالتعبير الشائع في القانون الدستوري والسياسة هو الفصل بين السلطات، وبات من الصعوبة الإقلاع عنه واستبداله بالتعبير الصحيح؛ فالفصل لا يعني به الفصل بين السلطات؛ لأَنَّ سلطة الدولة واحدة لا تقبل التجزئة، بل هي الوظائف التي يتولاها أعضاء مختلفون، وعليه من الأفضل أَنْ يُقال إِنَّ المطلوب هو استقلال السلطات بدلًا من الفصل بين السلطات [135].

وبناءً على ما تقدّم يفترض النظام البرلماني كأصل عام تساوي السلطتين التشريعية والتنفيذية من غير أدنى تبعية أو سيطرة لأحدهما على الأخرى على أَنَّ هذا التساوي يعني ضرورة التعاون بينهما، وذلك بتعزيز علاقة متبادلة تربط السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية من ناحية، وهذه السلطة الأخيرة بالسلطة الأولى من ناحية أُخرى، خلافًا للأنظمة الرئاسية والمختلطة التي تكون أنظمة جمهورية حصرًا، وإذا كانَ النظام ملكيًا يتولى الملك

---

(134) عبدالحميد متولي، الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة في الديمقراطيات الغربية، ج1، ط1، مطبعة دار المعارف، القاهرة، 2011، ص267.

(135) أدمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري – النّظرية القانونية في الدولة وحكمها، مرجع سابق، ص556.

منصبه بالوراثة، أَمّا إذا كانَ النظام جمهوريًا فيتم انتخاب رئيس الجمهورية من قبل البرلمان.

ثانياً: مراحل نشأة وتطور النظم البرلمانية في العالم.

أ. الملكية المطلقة.

ب. وجود نوع من المجالس إلى جانب الملك.

ج. وجود برلمان منتخب تُسأل قبالته الحكومة التي يجب أَنْ تحظى بثقته وتنبع منهُ.

وسيتم توضيح هذه المراحل على وفق الآتي:

المرحلة الأولى (الملكية المطلقة): بدأت بإنكلترا في العصور الوسطى، وذلك قبل الغزو النورماندي لإنكلترا، وقد امتازت هذه المرحلة بتمتع ملوكها بسلطة الحكم المطلق على الرغم من وجود ما يعرف بـ (مجلس الحكماء) ، وفي العام 1066 وبعد غزو (وليم الفاتح) دوق نورماندي لإنكلترا، وأصبح ملكًا لها فقد تركزت بيده السلطات كافة، وظهر مبدأ (الولاء التام للملك) على الرغم من وجود (المجلس الكبير) الذي كانَ يضم كبار رجال الكنيسة، وطبقة الأعيان، ورجال التاج، إِلَّا أَنَّهُ كانَ مجرد هيأة استشارية شأنه في ذلك شأَن مجلس الحكماء[136].

المرحلة الثَّانية (وجود نوع من المجالس إِلى جانب الملك): بدأت هذه المرحلة في أثناء حكم أسرة (أورانج) ببريطانيا، ففي تلك المرحلة وضع الملك قانونًا للحقوق يدعم فيه سلطة البرلمان، ويقلل من امتيازات التاج بشكل واضح، وذلك مع بداية العام 1789؛ إذ تبلور

---

[136] أحمد سلامة بدر، الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة في النظام البرلماني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص14-16.

في تلك المرحلة نظام الوزارة وتطور، وكان تعيين رئيس الوزراء حقًا من حقوق الملك الشخصية(الماكنا كارتا)، وعلى رئيس الدولة أَنْ يعمل لكسب ثقة الأغلبية البرلمانية بالطريقة التي يراها[137]، لقد تزايدت أهمية الوزارة في النظام البرلماني مع توالي ملوكها اعتلاء عرش انكلترا ابتداءً من العام (1702 وحتى العام 1901) ، وبهذا الوضع أصبح الوزير الأَوّل في النظام الانكليزي يتمتع بالسلطات الفعلية التي كانت مسندة إلى التاج، ولم يعد للملك سوى إبداء الملاحظات والرغبات التي لا تحمل أي صفة للإلزام من جانب الوزير الأَوّل.

المرحلة الثَّالثة: وجود البرلمان: انحازت هذه المرحلة بظهور النظام البرلماني وتثبيت أركانه تم تقاسم وظيفة الحكم بين الملوك والبرلمانات بشكل يعضد أَحدهما الآخر، فعندما تتلاقى إرادتهما معًا يتم التعبير عن إدارة الأمة، أي بمعنى قيام الحكم على أساس قاعدة المساواة في السلطة بين الملك والبرلمان؛ تجنبًا لأي اختلال قد يؤدي إلى طغيان أَحدهما على الآخر، إلَّا أَنَّ المسيرة التطويرية للنظام البرلماني كشفت عن إخلال هذا التوازن وعدم تحققه، فقد أخذت سلطات الملك التي كانَ يمارسها عبر وزرائه في التقلص شيئًا فشيئًا في الوقت الذي زادت فيه سلطات البرلمان عن طريق التصور الذي ساد من البرلمان هو الذي يمثل الشعب، وأَنَّ المبدأ الديمقراطي يجعل لَهُ السيادة من غير منازع ما دام هو صاحب السيادة.

---

[137] عقيل عبد، النظام السياسي البريطاني العلاقة بين الحكومة والمعارضة دراسة في موقف الحكومة والمعارضة من التكامل البريطاني الأوروبي (1979–1992)، مكتبة السنهوري، بغداد، 2015، ص31.

المطلب الثاني

خصائص النظام البرلماني

يتميز النظام البرلماني بتوازن السلطتين التشريعية والتنفيذية، مع تعاون وتكافؤ بينهما. نشأ في بريطانيا وطبّق في دول كألمانيا وإيطاليا، مع اختلافات طفيفة بين الدساتير، لكن المبادئ الأساسية ثابتة تضمن استقراره وتميزه عن الأنظمة الأخرى.

أولاً: النظام البرلماني يمكن أَنْ يكون ملكياً أو جمهورياً

على الرغم من أَنَّ النظام البرلماني كانَ قد نَشَأَ وتطور أساسًا في دولة ملكية (بريطانيا)؛ إذ تحولت الأخيرة عبر حقب زمنية طويلة من ملكية مطلقة يجمع فيها الملك بيده كُلّ السلطات التشريعية، والتنفيذية، والقضائية إلى ملكية مقيدة، يتولى فيها السلطة الفعلية كُلّ من البرلمان وبالتحديد مجلس العموم المنتخب دون مجلس اللوردات المعين، وكذلك الحكومة (مجلس الوزراء) [138].

ومن ثمَّ أضحى النظام البرلماني قابلًا للتطبيق في الدول الملكية والدول الجمهورية على حَدٍّ سواءٍ.

ثانياً: صلاحيات رئيس الدولة محدودة.

يتميز النظام البرلماني بعدم مسؤولية رئيس الدولة سياسياً، سواء في الملكي أو الجمهوري، مع اختلاف في المسؤولية الجنائية. ففي الملكي تكون مطلقة العدم، بينما في الجمهوري تسري على الجرائم. وترتكز الحجج على المصلحة العليا للدولة وفكرة التحكيم

---

[138] إحسان شفيق العاني، الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، 2014، ص57.

المحايد[139].

يمارس رئيس الدولة صلاحيات شكلية محدودة، كتسمية رئيس الوزراء وحل البرلمان، وتكون بتوقيع الوزير المختص. دوره يقتصر على التوازن الرمزي بين السلطات، مع استقلاله عن الحكومة والبرلمان. في لبنان، كان يترأس جلسات الحكومة قبل تعديل الطائف 1990[140]، ثم انتقلت لرئيس الوزراء مع بقاء حق الرئيس في الحضور دون تصويت، مما يخلق تأثيراً معنوياً.

ثالثاً: ثنائية السلطة التنفيذية

في النظام البرلماني، تنقسم السلطة التنفيذية إلى هيأتين: رئاسة الدولة (شرفية) والحكومة (فعلية) [141]. وهذه الثنائية لا تعني المساواة بينهما، فرئيس الدولة يؤدي دوراً رمزياً وبروتوكولياً، بينما رئيس الوزراء يمثل الجوهر الفعلي للسلطة. ويختلف هذا عن النظام الرئاسي والمختلط حيث تختلف موازين القوى بين الرأسين.

رابعاً: إسناد صلاحيات مهمة إلى المجلس النيابي (البرلمان)

تشترك جميع النظم البرلمانية في إسناد صلاحيات مهمة إلى البرلمان، ففضلًا عن التشريع بنوعيه العادي والمالي يقوم البرلماني بمهمة الرقابة على أداء المؤسسة التنفيذية، وتعيين كبار موظفي الدولة وما إلى ذلك، والأمر الواضح في حال كانَ الأخير بمجلس

---

(139) عبد الغني بسيوني عبد الله، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1995، ص 30.

(140) أحمد سعيفان، الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص 417.

(141) طه حميد حسن، النظم السياسية والدستورية المعاصرة، مكتب الغفران للطباعة، بغداد، 2015، ص234-235.

نيابي واحد، وَأَمَّا إذا كانَ البرلمان يتكون من مجلسين وهو الشائع في معظم النظم البرلمانية، ولاسِيَّمَا ذات النمط الاتحادي (الفيدرالي)، فإنَّ تلك النظم تختلف في تقدير الصلاحيات المخولة لكلا المجلسين؛ ففي حين تكرس بعض الدساتير ظاهرة المجلسين المتساويين، يعطي بعضها الآخر الأرجحية لأحدهما على حساب الآخر، وتكون تلك الأرجحية في الأغلب الأعم للمجلس الشعبي؛ أي الذي يمثل عموم الشعب[142].

خامساً: رئيس الوزراء هو المسؤول التنفيذي الفعلي.

في كُلّ النظم البرلمانية يكلف رئيس الدولة (رئيس الجمهورية – ملك) زعيم أو مرشح الحزب أو الكتلة الحائزة على أغلبية المقاعد المطلقة (50+1) – في البرلمان بتشكيل الحكومة (مجلس الوزراء)، ويقوم الأخير بمهمة اختيار وزرائه من الحزب نفسه أو التيار الذي ينتمي إليه، ولكن هذا ما يحصل في بريطانيا بفعل وجود نظام الثنائية الحزبية، أَمّا في النظم السياسية ذات التعددية الحزبية فلم يحصل حزب أو تيار على الأغلبية المطلقة؛ بفعل توزيع المقاعد بين الأحزاب والقوى السياسية المتنافسة في الانتخابات، ومن ثمَّ ينبغي أَنْ يكلف الرئيس مرشح الكتلة أو الحزب الحائز على الأغلبية البسيطة بالائتلاف مع حزب أو تيار – أحزاب – آخر، وبذلك تكون الحكومة ائتلافية، وفي كُلّ الأحوال يتولى رئيس الوزراء (الحكومة) مسؤولية مباشرة المهام التنفيذية؛ فهو المسؤول عن إعداد، وتوجيه، ورسم السياستين الداخلية والخارجية[143].

سادساً: الجمع بين النيابة والوزارة.

الأصل في النظام البرلماني أَنْ يكون الوزراء من أعضاء البرلمان، الأمر الذي يعزز

---

(142) عصمت عبدالله الشيخ، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص134.

(143) طه حميد حسن، النظم السياسية الدستورية المعاصرة، مرجع سابق، ص235–236.

التداخل والتعاون بين المؤسستين التشريعية والتنفيذية، كما في بريطانيا والكويت على سبيل المثال.

ولكن لما كانَ هذا الأمر يقلل من أهمية التوازن والتأثير المتبادل بين هاتين المؤسستين؛ لذا أقرت معظم النظم البرلمانية المعاصرة بضرورة أَنْ يكون الوزراء من خارج البرلمان، وإنْ اقتضت الضرورة اختيار وزير أو عدد من الوزراء من أعضاء البرلمان ينبغي أَنْ يتخلى هؤلاء عن عضويتهم تلك كما في العراق على وفق دستور 2005 النافذ.

سابعاً: توازن السلطتين التشريعية والتنفيذية.

في النظام البرلماني تكون المؤسستان التشريعية والتنفيذية متوازيتين؛ إذ إنَّ لكلٍ منهما سلاح تشهره بوجه الأخرى عند الحاجة، فللمؤسسة التشريعية (البرلمان بمجلس واحد أو لكلا المجلسين) التي تتولى مهمة منح الثقة للمؤسسة التنفيذية وبالتحديد لمجلس الوزراء (الحكومة) الحق في مراقبتها ومحاسبتها إلى الحَدّ الذي تستطيع أَنْ تسحب الثقة منها وإسقاطها، وكي لا يستأثر البرلمان بهذا السلاح أعطى النظام البرلماني للحكومة الحق في حل البرلمان بعد تقديم طلب من رئيس الوزراء إلى رئيس الدولة (رئيس جمهورية أو ملك)؛ وذلك كي يتحقق نوع من التوازن بين المؤسستين التشريعية والتنفيذية (البرلمان والحكومة)[144].

ومن الواضح أَنَّ تلك الخصائص التي تتسم بها معظم النظم البرلمانية تتفاوت نسبة وجودها من نظام لآخر؛ فقد تأخذ بعضها ببعض وتتغاضى عن بعضها الآخر بما يتوافق، مع ظروفها وأوضاعها السياسية والاجتماعية، فعلى سبيل المثال لم تعد الكثير

[144] صالح جواد كاظم وعلي غالب، الأنظمة السياسية، مطابع جامعة بغداد، بغداد، 2011، ص67.

من تلك النظم تتقيد بشروط أَنْ يكون أعضاء الحكومة من أعضاء البرلمان كما هو الحال في بريطانيا الموطن الأصلي لنشأة وتطور النظام البرلماني.

المبحث الثاني

بنية النظام السياسي في العراق

تختلف النظم السياسية كمرآة للمجتمع حسب ظروف كل دولة وتطورها. وتأخذ الديمقراطية النيابية أشكالاً متعددة كالبرلماني والرئاسي والمجلسي، وفق ما يتناسب مع واقع كل مجتمع واحتياجاته. [145].

لإيضاح ما تم ذكره آنفاً، تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين وفق الآتي:

المطلب الأول: طبيعة النظام السياسي في العراق.

المطلب الثاني: بنية السلطة التنفيذية في العراق.

المطلب الأول

طبيعة النظام السياسي في العراق

لا يوجد نظام حكم واحد صالح لكل الدول، بل تختار كل دولة ما يناسب خصوصيتها. العراق، بعد عقود من الظلم، اختار النظام البرلماني الديمقراطي لبناء مؤسساته، سواء في مرحلته المؤقتة أو الدائمة.

أولاً: نظام الحكم بموجب قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية.

---

[145] محمد سامر التركاوي، دور رئيس مجلس الوزراء في النظام النيابي البرلماني، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2017، ص13.

أصدر مجلس الحكم قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية، مستنداً لمقترحات الباجة جي والجانب الكردي[146]، ليكون مرجعاً سياسياً بعد حقبة دامت ثلاثة عقود. أثار القانون جدلاً، خاصة في المادة (4) التي حددت نظاماً اتحادياً (فدرالياً) يقوم على تقاسم السلطة بين الحكومة الاتحادية، الأقاليم، المحافظات، والبلديات، مما حول العراق من دولة بسيطة إلى مركبة[147]. لكن التقسيم الرباعي أثار إشكاليات، كإعطاء المحافظات حق عدم الانضمام للإقليم، ومنح الإدارات المحلية شخصية مستقلة، مما قد يخلق تداخلًا في الصلاحيات ويعقد الإدارة المحلية.

لم يحدد قانون إدارة الدولة العراقية 2004 نظام الحكم صراحة، بل أشار إلى التعددية الديمقراطية. لكن نصوصه ضمت ملامح متناقضة: فالمادة (24/ب) عن فصل السلطات توحي بنظام رئاسي[148]، بينما المادة (35) أكدت ثنائية السلطة التنفيذية (مجلس رئاسة وحكومة) كالنظام البرلماني، مع رقابة متبادلة (المادة 33/ز). ومع ذلك، خرق المبدأ البرلماني بجواز استجواب أعضاء مجلس الرئاسة (المادة 33/ب)، ومنحهم حق نقض القوانين كالنظام الرئاسي، مما جعل القانون مزيجاً غير متجانس بين النظامين[149].

ثانياً: طبيعة نظام الحكم بموجب دستور 2005.

أقر الدستور العراقي الدائم لعام 2005 في المادة (1) نظاماً جمهورياً اتحادياً برلمانياً

---

(146) فراس عبد الرزاق السوداني، العراق بمستقبل غامض، دار عمار للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص121-124.

(147) لقمان عمر حسين، مبدأ المشاركة في الدولة الفيدرالية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2001، ص 284.

(148) خيري عبد الرزاق، نظام الحكم في العراق بعد 2003 والقوى المؤثرة فيه، بيت الحكمة، بغداد، 2012، ص59.

(149) المادة (33/ب) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام 2004.

ديمقراطياً، ضامناً وحدة العراق[150]. وخلافاً لقانون إدارة الدولة الذي نص صراحة على "فيدرالي"، اكتفى الدستور بـ"اتحادي" دون تحديد طبيعته، مما يترك مجالاً لتأويلات قد تقترب من الكونفدرالية[151]. ورغم تبني النظام البرلماني، لم يطبقه بدقة، بل مزج ببعض ملامح الأنظمة الأخرى، لكنه حافظ على جوهر المسؤولية الحكومية أمام البرلمان.

أ- ثنائية السلطة التنفيذية

كفل الدستور العراقي الدائم مبدأً أساسياً من مبادئ النظام البرلماني، ألا وهو ثنائية السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية والوزارة) وذلك من خلال المادة (66) التي تنص على أنَّ السلطة التنفيذية تتكون من (رئيسي الجمهورية ومجلس الوزراء) ' فرئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن، ويمثل سيادة البلاد، ويسهر على ضمان الالتزام بالدستور، أمَّا رئيس مجلس الوزراء فإنَّه وفق المادة (78) من الدستور العراقي الدائم، هو المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة، والقائد العام للقوات المسلحة، ويقوم بإدارة مجلس الوزراء ويترأس الاجتماعات.

ب- التوازن ما بين السلطتين التشريعية والتنفيذية

يقوم النظام البرلماني على التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، فلكل منهما آليات رقابية متبادلة: فالبرلمان يسحب الثقة من الحكومة، والحكومة تحل البرلمان[152]. كفل دستور العراق هذا المبدأ، ونص صراحة على نظام برلماني في المادة (1)، بينما لبنان

---

[150] المادة (1) (المبادئ الأساسية) من دستور العراق الدائم لعام 2005.

[151] جابر حبيب جابر، هل الفدراليات حل لمأزق العراق؟ المجلة العراقية للعلوم السياسية، بغداد، العدد 9763، 2008، ص2.

[152] ميادة عبد الكاظم الحجامي، نظام الحكم والدولة الاتحادية في الدستور العراقي الدائم، مجلة القانون، العدد 49، بغداد، 2007، ص137-138.

نظام برلماني طائفي. ويشتركان في جوهر التوازن المؤسسي، رغم اختلاف السياقات والتطبيقات الدستورية بين البلدين[153].

المطلب الثاني

بنية السلطة التنفيذية في العراق

يميز النظام البرلماني ثنائية السلطة التنفيذية بين رئيس الدولة (رمزي) والحكومة (فعلية)، مع تركيز المسؤولية السياسية على الوزارة، بينما رئيس الدولة غير مسؤول سياسياً، ويكون دوره في السيادة لا الحكم[154].

أولاً: رئيس الجمهورية في العراق.

يحدد دستور العراق شروط رئيس الجمهورية: الأهلية الكاملة، عمر لا يقل عن 40، سمعة حسنة وخبرة سياسية، دون اشتراط مؤهل علمي[155]. لكن قانون 2012 أضاف شرط الشهادة الجامعية، مما أثار إشكالية دستورية. يُنتخب الرئيس بأغلبية ثلثي أعضاء البرلمان، وإذا لم يتحقق تُجرى جولة ثانية بين المرشحين الأعلى أصواتاً. ويمثل الرئيس رمز الوحدة وسيادة الدولة، مع صلاحيات محدودة في النظام البرلماني.

ثانياً: مجلس الوزراء العراقي.

بعد سقوط نظام صدام حسين في 2003، أصدر مجلس الحكم الانتقالي قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية في 8 مارس 2004، بالتعاون مع سلطة الائتلاف[156]، دون

---

(153) المادة (1) من الدستور العراقي الدائم لعام 2005.

(154) أشرف عبد الفتاح أبو المجد، ملامح النظام السياسي المقترح على ضوء المبادئ الدستورية العامة، دار المنهل، بيروت، 2015، ص16.

(155) المادة (68) من دستور العراق الدائم لعام 2005.

(156) فالح عبد الجبار، مأزق الدستور نقض وتحليل، ط1، معهد الدراسات الاستراتيجية، بغداد، 2015، ص66.

نقاش مجتمعي أو إعلامي موسع، ليكون مرجعاً سياسياً حتى تشكيل حكومة دائمة في موعد أقصاه 31 ديسمبر 2005. تضمن القانون ديباجة و62 مادة، لكن نصوصه اتسمت بالغموض والتناقض، إذ استعمل مصطلح "الحكومة" للدلالة على السلطات الثلاث (التشريعية والتنفيذية والقضائية) خلافاً للأصول الدستورية التي تحصره بالسلطة التنفيذية.

فيما يخص مجلس الوزراء، اعتبره القانون فرعاً من السلطة التنفيذية إلى جانب مجلس الرئاسة، لكن تنظيمه لم يتوافق مع النظام البرلماني الذي كان العراق يسعى لتبنيه بعد 2003، حيث يفترض أن تكون الوزارة محور السلطة الفعلية. وتولى القانون تشكيل الحكومة عبر آليات معقدة: يُنتخب مجلس الرئاسة (رئيس ونائبان) بقائمة واحدة بأغلبية ثلثي أعضاء الجمعية الوطنية، ويتولى بالإجماع تسمية رئيس الوزراء خلال أسبوعين، وإلا انتقل الحق للبرلمان. بينما يختار رئيس الوزراء الوزراء ويعرضهم على مجلس الرئاسة للموافقة بأغلبية مطلقة.

لكن القانون أغفل تحديد اختصاصات مجلس الوزراء بوضوح، واكتفى بعموميات، مما أضعف دوره مقارنة بالأنظمة البرلمانية النموذجية. كما ترك ثغرات للممارسات السياسية، حيث أثبت الواقع أن تشكيل الحكومة يخضع لاعتبارات طائفية وقومية، وظهرت مناصب غير دستورية أصبحت محصنة بعرف سياسي، رغم أن القانون حاول الأخذ بالنظام البرلماني جزئياً، إلا أنه أخفق في تحقيق التوازن بين السلطتين، وجاءت نصوصه مبعثرة، غير مكتملة، مما زاد من غموض العلاقة بين مجلس الرئاسة ومجلس الوزراء، وأضعف الرقابة البرلمانية الفعلية على الأداء التنفيذي في تلك المرحلة الانتقالية الحساسة[157].

---

[157] علي يوسف الشكري، النظام الدستوري في العراق، كلية القانون والعلوم السياسية، مطبعة الكوفة، العراق، 2012، ص138.

الخاتمة

يكشف النظام البرلماني في العراق مفارقة بين نص الدستور (المادة 1) والتطبيق الهجين، مع غلبة المحاصصة الطائفية وضعف الرقابة، مما جعله كلياً. رغم ذلك، يبقى اعتماده خطوة ديمقراطية تستوجب إصلاحات دستورية وسياسية لتفعيله.

أولاً: الاستنتاجات:

1. التناقض الدستوري: كشفت الدراسة أن دستور 2005 لم يطبق النظام البرلماني بشكل دقيق، بل مزج بين ملامحه وخصائص النظام الرئاسي، خاصة فيما يتعلق بصلاحيات رئيس الجمهورية واستجوابه، مما خلق ثغرات دستورية أضعفت التوازن بين السلطات.

2. غلبة الممارسات الطائفية: أثبت الواقع السياسي أن تشكيل الحكومات العراقية يخضع لاعتبارات طائفية وقومية ومحاصصة، أكثر من خضوعه للمعايير الدستورية والكفاءات الوطنية، مما جعل الحكومة ائتلافية هشة تعاني من تعدد المرجعيات.

3. ضعف الرقابة البرلمانية: رغم منح الدستور البرلمان أدوات رقابية كسحب الثقة والاستجواب، إلا أن الاستخدام الفعلي لهذه الأدوات بقي محدوداً بسبب الانقسامات السياسية، مما جعل الحكومة في منأى عن المساءلة الفعالة.

4. إشكالية المؤهل العلمي: أظهر البحث تناقضاً بين الدستور الذي لم يشترط مؤهلاً علمياً لرئيس الجمهورية، وقانون 2012 الذي أضاف شرط الشهادة الجامعية، مما يطرح تساؤلات حول دستورية هذا الشرط ويخلق إشكالية قانونية.

ثانياً: التوصيات:

1. مراجعة دستورية شاملة: الدعوة إلى تعديل بعض مواد الدستور المتعلقة بالسلطة التنفيذية، بما يوضح صلاحيات رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء بدقة، ويحسم التداخل القائم، مع إعادة النظر في شرط المؤهل العلمي لرئاسة الجمهورية بما يتوافق مع طبيعة المرحلة.

2. تفعيل الرقابة البرلمانية: ضرورة تعزيز أدوات الرقابة البرلمانية عبر تشريع قوانين نافذة تحدد آليات الاستجواب وسحب الثقة، وتجعلها أكثر فعالية، مع إلزام الحكومة بتقديم تقارير دورية للبرلمان عن أدائها.

3. إصلاح النظام الانتخابي: العمل على تعديل قانون الانتخابات بما يحد من التشرذم الحزبي والطائفي، ويشجع على تشكيل كتل وطنية قوية قادرة على تشكيل حكومات مستقرة، وتقليل الاعتماد على الائتلافات الهشة.

4. بناء تقاليد برلمانية: الاستثمار في برامج التثقيف السياسي والتدريب البرلماني للنخب السياسية والنواب، لنشر ثقافة الديمقراطية والتداول السلمي للسلطة، والارتقاء بمستوى الوعي المؤسسي بما يخدم المصلحة الوطنية العليا.

قائمة المصادروالمراجع

أولاً: الكتب القانونية والسياسية العامة

1. أدمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري – النظرية القانونية في الدولة وحكمها، ج2، دار العلم للملايين، بيروت، 1971.

2. إحسان شفيق العاني، الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، 2014.

3. أشرف عبد الفتاح أبو المجد، ملامح النظام السياسي المقترح على ضوء المبادئ الدستورية العامة، دار المنهل، بيروت، 2015.

4. أحمد سلامة بدر، الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة في النظام البرلماني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.

5. أحمد سعيفان، الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.

6. طه حميد حسن، النظم السياسية والدستورية المعاصرة، مكتب الغفران للطباعة، بغداد، 2015.

7. صالح جواد كاظم وعلي غالب، الأنظمة السياسية، مطابع جامعة بغداد، بغداد، 2011.

8. عصمت عبد الله الشيخ، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.

9. عقيل عبد، النظام السياسي البريطاني العلاقة بين الحكومة والمعارضة دراسة في موقف الحكومة والمعارضة من التكامل البريطاني الأوروبي (1979–1992)، مكتبة السنهوري، بغداد، 2015.

10. علي يوسف الشكري، النظام الدستوري في العراق، كلية القانون والعلوم السياسية، مطبعة الكوفة، العراق، 2012.

11. محمد رفعت عبد الوهاب، الأنظمة السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.

12. محمد سامر التركاوي، دور رئيس مجلس الوزراء في النظام النيابي البرلماني، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2017.

13. عبد الحميد متولي، الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة في الديمقراطيات الغربية، ج1، ط1، مطبعة دار المعارف، القاهرة، 2011.

14. عبد الغني بسيوني عبد الله، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1995.

15. خيري عبد الرزاق، نظام الحكم في العراق بعد 2003 والقوى المؤثرة فيه، بيت الحكمة، بغداد، 2012.

16. فالح عبد الجبار، مأزق الدستور نقض وتحليل، ط1، معهد الدراسات الاستراتيجية، بغداد، 2015.

17. فراس عبد الرزاق السوداني، العراق بمستقبل غامض، دار عمار للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.

18. دانا عبد الكريم سعيد، دور البرلمان في الأنظمة البرلمانية المعاصرة ضعف الأداء التشريعي والرقابي للبرلمان وهيمنة السلطة التنفيذية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013.

19. لقمان عمر حسين، مبدأ المشاركة في الدولة الفيدرالية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2001.

ثانياً: المقالات والدوريات

1. جابر حبيب جابر، هل الفدراليات حل لمأزق العراق؟، المجلة العراقية للعلوم السياسية، بغداد، العدد 9763، 2008.

2. ميادة عبد الكاظم الحجامي، نظام الحكم والدولة الاتحادية في الدستور العراقي الدائم، مجلة القانون، العدد 49، بغداد، 2007.

ثالثاً: القوانين والنصوص الدستورية

1. قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام 2004 .

2. دستور العراق الدائم لعام 2005 .

Title	Page Number
|Formation of the Electronic Contract – A Study in Digital Contractual Will	1
Prepared by: Zahraa Saad Ghazi	1
Legal Protection of the Environment in International Law – A Study in Criminal Responsibility and the Spheres of Peace and War	29
Prepared by: Aqeel Salim Oudah	29
Geostrategic Potentials and Internal and External Challenges between Iran and Iraq	53
Prepared by: Sadiq Abdul Ghani Jallab	53
"Constitutional Foundations of the Iraqi Parliamentary System and Challenges of Democratic Transition"	96
Prepared by: Zeena Arif Rashid	96

TIP OF SCALE

Editor

Pr.Dr:Saad Al-ateeya

Managing editor

Pr.Dr: Muhammad N. Aldaoudi

Editorial Board

Prof. Dr. Ahmed Kh. Hussein Al-Dakhil
University of Tikrit
College of Law

Asst. Prof. Dr. Rabah Suleiman Khalifa
University of Kirkuk
College of Law and Political Science

Asst. Prof. Dr. Moataz Ali Sabb r
University of Anbar
College of Law and Political Science

Prof. Dr. Adnan Ajeel Ubaid
College of Law
University of Al-Qadisiyah

Prof. Dr. Saeb Naji Aboud
Al-Alamein Institute for Graduate Studies
Najaf

Prof. Dr. Ali Ghani Abbas
College of Law
Al-Mashreq University

Journal
TIP OF SCALE

Legal and political studies with an analytical perspective

A knowledge window into the world of law and politics
that combines academic analysis with a realistic vision

Eighth Issue – First Year – First Volume / Rabi' al-Awwal 1448 AH, corresponding to August 2026

All correspondence should be addressed to the
Editor-in-Chief at the following address

Kaf Al-Mizan Magazine – Erbil, Iraq
phone: 009647738223272
info@tip-scale.com

Full texts and research papers are available on the following website
www.tip-scale.com

ISBN : 978-9922-24-610-9

Availablelanguages
Arabic - English